جامعة سعيدة الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطالبة:

- بليل بشرى خيرة

تحت إشراف الأستاذ:

فليح محمد كمال عبد المجيد

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور مرزوق محمد	أستاذ التعليم العالي	جامعة سعيدة	عضو رئيس
فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	مشرف ومقرر
عمارة منير	أستاذ محاضر أ	جامعة سعيدة	عضو مناقش

السنة الجامعية: 2025-2026

بسم الله الرحمن الرحيم
Sidi

شُكرٌ وتقدِير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، له الحمد والشكر من قبل ومن بعد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

نحمد الله عز وجل الذي وهبنا الإرادة، وأنار دربنا، ومنحنا القوة والصبر لإنجاز هذا العمل المتواضع وإتمامه.

عملاً بقول رسول الله ﷺ: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

نتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير والامتنان إلى من تفضل بقبول الإشراف على هذه المذكرة، الأستاذ الفاضل فليح كمال محمد عبد المجيد الذي لم يدخر جهداً في توجيهنا، وكان لسعة صدره، وملاحظاته القيمة، ونصائحه السديدة الأثر البالغ في إثراء هذا البحث وإخراجه في هذه الحلة، فله منا كل الاحترام والتقدير، ونسأل الله أن يجزيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول قراءة وتقييم هذا العمل، وتقويم ما قد يشوبه من نقص، فبملاحظاتهم نرتقي وبعلمهم نستنير.

ويمتد شكرنا وعرفاننا إلى كافة أما أساتذة "كلية الحقوق والعلوم السياسية"، الذين نهلنا من معين علمهم طيلة مسارنا الدراسي، وإلى كل من أسهم في تذليل الصعاب الإدارية والعلمية أمامنا.

وأخيراً، أسمى عبارات الشكر لكل من مدَّ لنا يد المساعدة، من قريب أو من بعيد، بالكلمة الطيبة أو بالتشجيع ، ولكل زملاء مقاعد الدراسة الذين تقاسمنا معهم عناء البحث ولذة طلب العلم.

وفقنا الله وإياكم لما

يحبه ويرضاه.

إهداء 2026

أهدي ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع:
إلى من الجنة تحت أقدامها، ينبوع الصبر
والتفاني، إلى التي أعطت ولم تنتظر العطاء،
إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وتوجيهاتها نور دربي...
أمي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها.
إلى سندي في الحياة، إلى من علمني أن العطاء الحقيقي
هو العمل بصمت، إلى من غرس فيّ طموحاً لا
يعرف الحدود، وتعب من أجل أن أصل إلى ما أنا عليه
اليوم...**أبي العزيز** حفظه الله ورعاه.
إلى من قاسموني دفء العائلة، وشاطروني هموم وحلاوتها،
إلى رفقاء دربي ومصدر قوتي... إخوتي وأخواتي كل باسمه.
إلى نبع الحنان والبركة، إلى من رافقتني بصدق مشاعرها
وبدعائها المستمر الذي كان حصناً لي، وكانت لي السند
المعنوي والنور الذي يضيء آره أوقات الضغط والبحث،
والبحث، إلى من شجعتني كلماتها الدافئة على المضي قدماً...
جدتي الغالية حفظها الله ورعاها وسدّد خطاها..
إلى زملائي ورفقاء الدرب، في رحاب كلية الحقوق،
الذين شاركوني طموح التوفيق في الدراسة.
إلى كل من مدَّ لي يد المساعدة من قريب أو بعيد،
وإلى كل من يحملهم قلبي وتغيبهم
ذاكرتي عن هذه السطور.
أهدي هذا العمل...

قائمة المختصرات :

ق.م.ج : القانون المدني الجزائري .

ق.م.إ.م : قانون الاجراءات المدنية و الادراية .

ق.ا.ج.ج:قانون الاجراءات الجزائية

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري .

ق.ت : قانون التوثيق .

ج.ر : الجريدة الرسمية .

ص : صفحة

د.س : دون سنة نشر

د.ط : دون طبعة

مقدمة

تعد الكتابة وتوثيق التصرفات القانونية من أقدم الوسائل التي اهتدت إليها البشرية لتنظيم معاملاتها وضمان استقرار مراكزها المالية والقانونية. فمنذ أن تشابكت المصالح الاقتصادية والاجتماعية للأفراد، أضحى الاعتماد على العقود الشفوية يمثّل خطراً كبيراً يهدد الأمان التعاقدي، نظراً لما يكتنف النفس البشرية من نزوع نحو الإنكار، أو النسيان. ومن هذا المنطلق، أدركت المجتمعات الحديثة أن استقرار المعاملات لا يتحقق بمجرد إفراغ إرادة الأطراف في محررات عادية، بل يستلزم وجود جهة محايدة، رسمية، ومؤهلة قانوناً للإشراف على صياغة هذه العقود وإضفاء الصبغة الشرعية والقانونية عليها[1].

وتجسيداً لهذا التوجه، تدخلت الدولة الجزائرية عبر منظومتها التشريعية لتنظيم مهنة التوثيق، معتبرةً إياها مرفقاً عاماً حيوياً يسهم في تحقيق الأمن القضائي والتعاقدي. وقد أوكل المشرع هذه المهمة الجسيمة إلى "الموثق"، الذي عرّفته المادة الأولى من القانون رقم 06-02 المنظم للمهنة بأنه "**ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها**[2] ."وبموجب هذا التفويض، مُنح الموثق سلطة فريدة تتيح للمحررات الصادرة عنه أن تكتسب "القوة الثبوتية" و"القوة التنفيذية"، مما يجعلها حجة قاطعة أمام الكافة والجهات القضائية لا يمكن الطعن فيها إلا بسلوك طريق التزوير.

ومع ذلك، فإن هذه المكانة الرفيعة والامتيازات القانونية والصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الموثق في تسيير مكتبه العمومي لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته، لا تعد مجرد تشريف، بل هي تكليف يُطوق عنقه بالتزامات مهنية وأخلاقية صارمة. فالموثق يتعامل يومياً مع أدق وأخطر أسرار الأفراد، ويشرف على نقل الملكيات، وتوزيع الثروات، وإبرام عقود الشركات، والرهون، والهبات، مما يجعله مؤتمناً على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

إن هذا التداخل الحرج بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة في عمل الموثق، يعطي لأخطائه وانحرافاته المهنية أبعاداً وخيمة تتجاوز حدود الضرر الشخصي للأطراف لتشكل مساساً مباشراً بالثقة العامة التي تضعها الدولة في ضباطها العموميين. فإذا ما انحرف الموثق عن جادة الاستقامة، أو استغل وظيفته لتحقيق مآرب شخصية، أو تهاون في أداء واجباته بشكل يسهل الجريمة، فإنه لا يخرق بنود عقدٍ فحسب، بل يهدد السلم العقاري والائتمان المالي للمجتمع ككل.

---

[1]- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانونو جنائي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ،2014 ، ص 10

[2] - القانون رقم 06-02، مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

بناءً على هذه الخطورة، أخضع المشرع الجزائري الموثق لمنظومة متكاملة من المسؤوليات؛ تبدأ بالمسؤولية المدنية القائمة على جبر الأضرار والتعويض، وتمر بالمسؤولية التأديبية التي تهدف إلى حماية شرف المهنة

وتقاليدها، وتتوج بـ "**المسؤولية الجزائية** "التي تمثل الردع الأقصى والأعنف[1]. وتثور المسؤولية الجزائية للموثق عندما يشكل سلوكه المهني خطأً جسيماً يتطابق مع نموذج إجرامي مجرّم بموجب قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، سواء اتخذ هذا السلوك صورة جريمة عمدية مقصودة (كالتزوير في المحررات الرسمية، أو الغدر، أو الرشوة، أو النصب، أو إفشاء السر المهني)، أو صورة جريمة غير عمدية ناتجة عن الإهمال والتقصير الرّعن الذي يؤدي إلى إتلاف الأموال والمستندات.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري التفت بعين حذرة وصارمة إلى الجرائم التي يرتكبها الموثق؛ فنظراً لصفته كـ"ضابط عمومي"، لم يعامله كأي شخص عادي يرتكب جريمة، بل جعل من هذه الصفة الوظيفية **ظرفاً مشدداً للعقوبة** في الكثير من الجرائم (خاصة في جناية التزوير). فالقانون يرى في خيانة الضابط العمومي لواجبات وظيفته هدماً لركائز العدالة والثقة التي منحتها إياه الدولة، مما يستوجب تسليط أشد العقوبات السالبة للحرية لمنع أي تلاعب بالحقوق.

وعلى الرغم من القيمة الردعية البالغة للمسؤولية الجزائية، يلاحظ الباحثون في التشريع الجزائري وجود نوع من "الفراغ القانوني التخصصي"، حيث أحجم القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق عن إدراج الأحكام التفصيلية للمسؤولية الجزائية للموثق بشكل مستقل، تاركاً الأمر للقواعد العامة الواردة في قانون العقوبات.

وانطلاقاً من هذا التأصيل، تأتي هذه الدراسة لتبحث في أغوار "المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري"، مستهدفةً تفكيك النظام القانوني للجرائم التي قد يرتكبها أثناء أو بمناسبة تأدية وظائفه، ومحللةً الأركان القانونية والمادية والمعنوية لهذه الجرائم، والآثار العقابية والإجرائية المترتبة عليها، وصولاً إلى رسم صورة واضحة لمدى نجاعة السياسة الجنائية الجزائرية في ضبط هذا المرفق الهام.

أسباب اختيار الموضوع

[1]- فرحي شرف الدين،المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة،2021-2022،ص8

الرغبة في تعميق البحث في الجانب الجنائي لمهنة التوثيق، والتمييز الدقيق بين الخطأ المهني البسيط والجريمة الجزائية، خطورة دور الموثق وأثره على استقرار المعاملات، وتزايد المتابعات القضائية ضده (كجرائم التزوير)، فضلاً عن إحالة قانون مهنة التوثيق تفاصيل هذه المسؤولية للقواعد العامة في قانون العقوبات.

أهمية الموضوع

- تجميع النصوص القانونية المشتتة (قانون العقوبات، قانون المهنة، قانون الفساد) وتأصيلها في قالب أكاديمي موحد.
- توعية الموثقين بمخاطر الانحراف المهني، وتقديم مرجع يفيد القضاة والمحامين في تكييف جرائم الموثق وتحديد عقوباتها.
- تعزيز الثقة في المحررات الرسمية التي يحررها الموثق باعتباره ضابطا عموميا.
- بيان خصوصية التوثيق و حساسيتها القانونية.

أهداف الدراسة

- حصر الجرائم التي يرتكبها الموثق بمناسبة وظيفته وتحديد أركانها.
- بيان أثر صفة "الضابط العمومي" كظرف مشدد للعقوبة.
- اقتراح حلول تشريعية لسد الثغرات وضمان التوازن بين ردع الموثق وحمايته.

إشكالية الدراسة

تتمحور الإشكالية الرئيسية في التساؤل الآتي" :**إلى أي مدى وُفّق المشرع الجزائري في ضبط المسؤولية الجزائية للموثق، محققاً التوازن بين ردع الانحرافات لحماية المجتمع، وبين توفير الضمانات لاستقلالية الموثق كضابط عمومي؟"**

التساؤلات الفرعية:

1. ما هو الأساس القانوني لهذه المسؤولية؟
2. ما هي أبرز الجرائم (العمدية وغير العمدية) التي يُسأل عنها الموثق؟
3. كيف تؤثر صفة "الضابط العمومي" على تشديد العقاب والإجراءات المتبعة ضده؟

المنهج المتبع

اعتمدنا أساساً على **المنهج الوصفي التحليلي** لاستعراض النصوص القانونية (قانون العقوبات وقانون المهنة) وتحليل أركان الجرائم. كما استعنّا بـ **المنهج المقارن** (في بعض المواضع) لمقارنة التشريع الجزائري بتشريعات أخرى للوقوف على أوجه النقص أو التميز وكذلك **المنهج التاريخي** الذي ذكرنا من خلاله التسلسل التاريخي لمهنة التوثيق.

الصعوبات التي واجهت الدراسة

- ندرة المراجع الفقهية المتخصصة في "المسؤولية الجزائية" للموثق مقارنة بالمسؤولية المدنية والتأديبية.
- تشتت النصوص القانونية المنظمة للموضوع عبر عدة قوانين مختلفة.
- صعوبة الحصول على اجتهادات وأحكام قضائية حديثة نظراً لسرية التحقيقات أو حساسية القضايا

خطة البحث :

وعليه فإن دراستنا لهذا الموضوع سوف تكون على شكل الخطة التالية :

الفصل الأول : الاطار المفاهيمي و القانوني لمهنة التوثيق .

المبحث الاول : ماهية مهنة التوثيق .

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتوثيق .

الفصل الثاني : الأحكام الموضوعية و الاجرائية للموثق في التشريع الجزائري .

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للموثق .

المبحث الثاني الأحكام الاجرائية للمسؤولية الجزائية للموثق .

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني لمهنة التوثيق

تحتل مهنة التوثيق مكانة محورية في النظام القانوني باعتبارها آداة لضبط المعاملات و إضفاء الرسمية عليها ، بما يكفل استقرارها و حماية أطرافها ، و قد فرض تطور الحياة الاقتصادية و الاجتماعية ضرورة تعزيز دورها في تحقيق الأمن التعاقدي و ترسيخ الثقة في العلاقات القانونية ،وانطلاقا من هذا اصبح من الضروري الاحاطة بمفهوم مهنة التوثيق ومعرفة التطور التاريخي لها،وذلك لفهم طبيعتها القانونية و دورها في المجتمع .

كما ان مهنة الموثق لا تتم بصورة مطلقة،بل تخضع لجملة من الشروط القانونية التي يجب توافرها للالتحاق بمهنة التوثيق،اضافة الى مجموعة من الحقوق التي تكفل للموثق الاستقلالية والحماية اثناء اداء مهامه ، مقابل التزامه بعدة واجبات تفرض عليه احترام القانون والمحافظة على الثقة العامة.

و من هذا المنطلق يتناول هذا الفصل مبحثين : المبحث الاول ماهية مهنة التوثيق أما المبحث الثاني التنظيم القانوني للتوثيق .

المبحث الأول : ماهية مهنة التوثيق

التوثيق هو وظيفة قانونية ذات أبعاد وقائية و تنظيمية ، تسهم في تحقيق الأمن القانوني و استقرار المعاملات ، و هذه المهنة لم تنشأ دفعة واحدة بل مرت بمراحل تاريخية ، تأثرت بتطور النظم الاقتصادية و الاجتماعية و القانوية ، و عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الاول مفهوم مهنة التوثيق أما المطلب الثاني التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر .

المطلب الاول : مفهوم مهنة التوثيق

أولى المشرع الجزائري مهنة التوثيق عناية خاصة ، فأحاطها بجملة من الأحكام و القواعد القانونية غير أنه لم يضع تعريف صريحا في القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق ، و عليه سنتطرق إلى التعريف اللغوي للموثق ثم التعريف الاصطلاحي .

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتوثيق

التوثيق مصدر لفعل "وثق" ، رباعي على وزن فعّل ، بمعنى أحكم الأمر، ووثق الشيء توثيقا فهو موثق ، والوثيق الشيء أي العلم ، وتوثق في أمره أي أخذ بالوثيقة، ويقال وثقت الدابة بمعنى أحكم وثاقها بشدة ، والتوثيق الإحكام والإتقان، ومنه التوثيق لعدة معان فيكون بمعنى التقوية والثبوت تارة... بمعنى العقد والإحكام كما يأخذ معنى العقد ، كما يراد به العهد والإيمان ، غير أنه لا يوجد تعريف دقيق لمعنى كلمة التوثيق نظرا لتشعب أغراضه وتداخل المهام المتعددة[1].

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للتوثيق

التوثيق عرف على أنه مجموعة من الوسائل التي يلجأ إليها لإستيفاء الحق عند تعذر الحصول عليه من المدين، أو إثباته في حالة الإنكار[2] ، كما عرف على أنه : "ذلك العلم الذي يبحث في كيفية إثبات العقود

[1]- منير بوراس ، مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد : السابع ، العدد : الأول ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر) ، 2023 ، ص 3666

[2]- حنافي الحاج ، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والإجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار المجلد 10 ، 2011 ، ص 277

والتصرفات والإلتزامات ونحوها في الحجج والسجلات والمكاتب التي تتم في المعاملات على وجه الإحتجاج " وفي تعريف آخر يقصد بالتوثيق مجموعة الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق بناءا على طلب الأطراف ، حتى يكتسب العقد الصفة الرسمية ، وبذلك فإن التوثيق هو جميع الإجراءات القانونية التي يقوم بها الموثق، منذ لحظة تواصل المتعاملين معه لإنهاء الطابع الرسمي على معاملاتهم ، بحيث تتمتع هذه الإجراءات بقوة قانونية تحمي حقوقهم وتضمنها. وعرفه "آلان مورو" "بأنه مجموع الإجراءات القانونية التي تضفي على العقد قوة السلطة العامة "[1]، وبالرجوع إلى أحكام المادة (3) من قانون التوثيق الحالي رقم (02/06) المنظم لمهنة التوثيق، نلاحظ أن المشرع لم يقدم تعريفا صريحا للتوثيق، بل اكتفى بتعريف الموثق على أنه : "ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية ، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية ، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطائها هذه الصبغة ."[2]

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر

التوثيق في القانون الجزائري تميز بمروره بمرحلتين هما[3]: مرحلة ما قبل الإستقلال التي سنتناولها في الفرع الأول ومرحلة ما بعد الإستقلال الفرع الثاني.

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإستقلال

شهدت مهنة التوثيق خلال الفترة الإستعمارية 1830 - 1962 نظامين مختلفين فنظام كان معمول به قبل الإحتلال ، ويخص الأهالي الجزائريين، حيث يطبق عليهم في المحاكم الشرعية والذي عمل به إلى غاية

1970/12/31 ، ونظام مكاتب التوثيق العمومي الذي ينظم مهنة التوثيق وفقا لقانون **فانتور** والذي دخل حيز التنفيذ والتنظيمات الفرنسية ، وكان الهدف من نظام الإزدواجية الذي تبنته السلطات

[1]- بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017، ص3

[2]- بلحو نسيم، مرجع سابق، ص 10

[3]- دهان الطاهر ، مزي بوحفص ، المسؤولية المدنية على أعمال التوثيق ، شهادة ماستر قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019 ، ص 18

الإستعمارية التفريق بين الجزائريين والفرنسيين لأهداف استيطانية ، وانعكس ذلك على مهنة التوثيق ، حيث أقرّ القانون الفرنسي كتشريع عام ، واعتبرت الشريعة الإسلامية استثناء [1].

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الإستقلال

بعد الإستقلال مباشرة ، نظم المشرع مهنة التوثيق في الجزائر ولقد مرت بفترات :

فترة من 1962 إلى 1970 تميزت بالركود بسبب الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية وتدخل الدولة ... في شتى المجالات ، مما أدى إلى تهميش دور التوثيق وضعف الإعتماد عليه وانتشار التعاقدات العرفية بدل الرسمية ، وقد نتج عنه نزاعات وفوضى في المعاملات، ففي بداية هذه المرحلة صدر القانون 62-157 بتاريخ : 1962/12/31 الذي أبقى العمل بالتشريعات السابقة ما لم تتعارض مع السيادة الوطنية ، إلى حين صدور قوانين جزائرية ، لذلك استمر نظام التوثيق المزدوج كما كان خلال الفترة الإستعمارية[2]، وفي 1966/12/25 تم صدور المرسوم رقم 66-319 المتضمن إلغاء وإلحاق مكاتب الموثقين والسماح بممارسة مهنتهم من قبل كتاب الضبط ، حيث بعد رحيل الموثقين الفرنسيين ألحقت المكاتب الشاغرة بموثقين جزائريين ، إلى حين صدور الأمر رقم 70-91 المؤرخ 1970/12/15المتضمن تنظيم التوثيق ، والذي ألغى نظام الإزدواجية ، ودمج اختصاص المحاكم الشرعية ضمن المحاكم العادية في مجال المنازعات ، كما أسند مهنة توثيق العقود إلى مكاتب توثيق تابعة للمحاكم ، وبموجب هذا الأمر، فقدت مكاتب التوثيق استقلاليتها وأصبحت خاضعة لوكيل الجمهورية ، كما أصبح الموثق يعين بقرار من وزير العدل ، ويتقاضى راتبا شهريا وفق قانون الوظيف العمومي[3] .إلى أن صدر القانون رقم 88-27 المؤرخ في 1988/07/12 المتضمن تنظيم التوثيق ، حيث حرر مهنة التوثيق وجعلها تمارس للحساب الخاص ولكن الموثق يحتفظ بصفة الضابط العمومي ويحرر العقود الرسمية ويستمد صلاحياته من سلطة الدولة ، إلا أنه لم يكن كافيا للتكفل بمختلف جوانب الدولة ، فقد وجدت فيه عدة نقائص، مما جعل اللجنة الوطنية لإصلاح العدالة أن توصي بتدارك هذه النقائص ، في هذا الإطار صدر القانون رقم 06 -

[1]- بن خضرة زهيرة ، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة البليدة 2 ،2022-2023، ص 2.

[2]- دهان الطاهر، مزي بوحفص ، مرجع سابق ، ص 20

[3]- بن خضرة زهيرة ، مرجع سابق ، ص 2

02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن قانون التوثيق[1] ، والذي قضى بإلغاء القانون رقم 88 – 27 ، وبالتالي القانون

المعمول به حاليا هو القانون 06 – 02 وهو قانون يزيد عن القانون الملغى بـ 30 مادة قانونية وفي إطار إرساء تنظيم قانوني محكم لمهنة الموثق ، ومن أجل ضبط مختلف جوانبها سن المشرع الجزائري بمجموعة من النصوص التنظيمية التي تحدد شروط الإلتحاق بهذه المهنة وكيفيات ممارستها ، ويعد المرسوم التنفيذي رقم 08 – 242 المؤرخ في 2008/08/03 من بين أهم النصوص حيث يضبط شروط الإلتحاق بمهنة الموثق وقواعد تنظيمها وسيرها (العدل والمجتمع ، المرجع السابق) والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 2018/03/05 ، والمرسوم التنفيذي رقم 08-243 المؤرخ في 2008/08/03 المتعلق بتحديد أتعاب الموثق ، وعلاوة على ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 08-244 المؤرخ في2008/08/03 المتضمن سبل محاسبة الموثق ومراجعتها ، كما ضمت الجريدة الرسمية رقم 07-45 المؤرخ في 2005/08/13 على تنظيم تسيير الأرشيف التوثيقي وحفظه.[2]

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتوثيق

التوثيق مهنة حرة ومستقلة ، لكن ليس كل شخص بمكنه إمتهان فيها[3]، ويقع على عاتق ممتهنها العديد من الواجبات التي عليه إحترامها وإلا تعرض للمساءلة كما أن له حقوق[4] ، و عليه تطرقنا في المطلب الأول إلى شروط الالتحاق بالمهنة و في المطلب الثاني حقوق و واجبات الموثق .

المطلب الأول : شروط الإلتحاق بالمهنة

لقد سن المشرع الجزائري عدة شروط للالتحاق بهذه المهنة ، ومنها ما هو خاص بالموثق وما هو خاص بمكتب التوثيق وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول ثم الفرع الثاني.

---

[1] – دمان الطاهر، مزي بوحفص، مرجع سابق، ص 23

[2] - بن خضرة زهيرة ، مرجع سابق ، ص 3

[3] - - بوجمعة لويزة ، عاشر ويزة ، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، شهادة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2019 ، ص 15

[4] - بوزان بنية ، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري في ممارسة مهامه، مجلة التوثيق، العدد 11 ، المجلد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017، ص 164.

المادة 9 يجب أن يكون مثالا لمكتب مخصص لتسيير الأرشيف وحفظه ، أما في المادة 15 إذ تنص على: " يعين رئيس الغرفة الجهوية للموثقين من بين أعضائها ، مقررا لزيارة مكتب الموثق وتحرير من مدى مطابقته للشروط والمقاييس المنصوص عليها في هذا القسم ". رغم وجود رقابة على مكتب الموثق إلا أنه

منحت له حماية قانونية، حيث لا يجوز تفتيش المكتب وحجز الوثائق الموجودة فيه إلا بأمر قضائي مكتوب وبعد حضور رئيس الغرفة الجهوية للموثقين أو الموظف الذي يمثله أو بعد إخطاره قانونيا ، وكل جزاء مخالف لهذه الأحكام يترتب عنه بطلان[1] .

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الموثق

في سبيل توفير الحماية للموثق ضمن المشرع له حقوق كفلها بعدة نصوص قانونية سنحاول التعرف عليها في الفرع الأول، كما نجد أنه قد حددت له واجبات ملقاة على عاتقه وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : حقوق الموثق

يشدد القانون على وجوب حماية الموثق من أي اعتداء أو إهانة بمناسبة تأدية مهامه، حيث في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري نصت على معاقبة كل من أهان قاضيا أو موظفا أو قائدا أو ضابطا عموميا أو أحد رجال القوة العمومية بالقوة أو الإشارة أو التهديد أو إرسال وتسليم أي شيء إليهم أو الكتابة...[2]

أولاً : شروط خاصة بالموثق

حيث في القانون 06 – 02 المادة 6 : "يشترط في كل مترشح في مشروع المنصوص عليه في المادة 5 التمتع بالجنسية الجزائرية ، حيازة شهادة الليسانس في الحقوق أو شهادة معادلة لها ، بلوغ خمسة وعشرين سنة على الأقل ، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، التمتع بشروط الكفاءة البدنية الضرورية

[1] - القانون رقم 06-02، المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره .

[2]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966) ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 14-11-2004) .

لممارسة المهنة."[1] كما اشترطت المادة 3 من المرسوم التنفيذي 08 - 242 المؤرخ في 3/8/2008 مجموعة شروط نلخصها: في عدم الحكم عليه في جناية أو جنحة باستثناء الجرائم الغير عمدية ، أن لا يحكم عليه كمسير لشركة من

أجل جنحة الإفلاس ولم يرد اعتباره ، يجب أن لا يكون ضابط عمومي معزول أو أنه محامي مشطب أو عون دولة تم عزله بمقتضى إجراء تأديبي نهائي. [2]

الفرع الثاني : شروط خاصة بمكتب التوثيق

ذهب المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في مكاتب التوثيق في المواد 7-8-9-10 من خلال المرسوم التنفيذي 08 - 242 ، حيث نستخلص من المادة 7 على المكتب أن يكون لائقا ومناسبا للمهنة ومميزا عن المحلات التي تمارس فيها نشاطات أخرى ، وفي المادة 8 على أن مساحة المكتب لا تقل عن 60 متر مربع ويتضمن 3 غرف واحدة للمكتب وواحدة للأمانة وأخرى للإنتظار، وأن يشتمل على مرافق صحية، مع التنويه إلى أنه يمكن للعديد من الموثقين الإشتراك في الأمانة وقاعة الإنتظار، إلا أنه يجب أن يكون لكل واحد منهم مكتبه الخاص[3]، كما اشترطت أو بالرسم غير العلنيين ، أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بإعتباره أو بالإحترام الواجب لسلطتهم ." وحسب المادة 12 من القانون 06-02 " يجب على الموثق أن يتأكد من صحة العقود الموثقة وأن يقدم نصائحه إلى الأطراف ، قصد انسجام اتفاقاتهم مع القوانين التي تسري عليها وتضمن تنفيذها ، كما يعلم الموثق الأطراف بمدى إلتزامهم وحقوقهم " . كما ضمن المشرع له حماية قانونية لمكتبه وحصنته ، والمخالفة يترتب عنها جزاء المدني

جاء به نص المادة 14 من القانون 06-02 ، مثلا بطلان إجراء التفتيش أو الحجز متى كان الأمر القضائي غير مكتوب .

[1]- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم منهة الموثق السالف ذكره .

[2]- بوجمعة لويزة ، عاشر ويزة ، مرجع سابق ، ص 14

[3]- عياد زميرة ، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر ، شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2022 ، ص 19.

الفرع االثالث: واجبات الموثق

تكتسي مهنة التوثيق اهمية كبيرة في تحقيق الامن القانوني وحماية حقوق الافراد، لذلك الزم المشرع الموثق بمجموعة من الواجبات المهنية التي يجب احترامها اثناء اداء مهامه، فمن هذه الواجبات ما هو متعلق بالمهنة وواجبات اتجاه المتعاقدين وكذلك واجبات اتجاه الخزينة العمومية.

اولا:واجبات الموثق اتجاه المهنة .

تتجلى واجبات الموثق اتجاه المهنة من خلال مجموعة من الالتزامات والواجبات التي فرضها عليه قانون التوثيق رقم 06-02، ومن بين اهم الواجبات:

1- واجب تسيير مكتبه وفق القانون والسلوك المهني والشخصي الحسن

نصت المادة 9 من القانون 06-02 على التزام الموثق باتخاذ مكتب عمومي مناسب لممارسة مهنته، من حيث الياقة والتنظيم، بما يضمن حسن اداء الخدمة التوثيقية واحتراما لمهنة وآدابها[1]. ويفهم من هذا النص ان الموثق ملزم بتوفير اطار مهني ملائم يحافظ على هيبة المهنة ويضمن حماية حقوق المتعاملين معه.

كما يعتبر الموثق ضابطا عموميا يمارس مهامه باسم الدولة ولكن لحسابه الخاص، ولذلك فانه يتحمل المسؤولية الشخصية عن تسيير المكتب العمومي للتوثيق، وتترتب عن ذلك مسؤوليته عن الاخطاء المهنية التي قد تقع اثناء ممارسة نشاطه، دون ان تتحمل الدولة تلك المسؤولية[2]،باعتبار ان الموثق يمارس نشاطه باستقلالية رغم صفته العمومية،وقد اجاز المشرع للموثق تسيير المكتب العمومي للتوثيق في عدة اشكال،سواء بصفة فردية اوفي اطارشركة مدنية مهنية او مكاتب مجتمعة،وذلك بهدف تنمظيم العمل المهني وتوزيع المسؤوليات بين الموثقين.

ومن جهة اخرى،اخضع القانون مكتب التوثيق لشروط ومعايير محددة تتضمن ملاءمته للمهنة،فقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 03اوت2008على ضرورة ان يكون المكتب مستقلا عن

[1]- فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 ، ص 32

[2] - حاج قويدر زوبير ، المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر ، مذكرة ماستر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017، ص 31

اي نشاط آخر، ولائقا بممارسة مهنة التوثيق[1]،كماحددت المادة 08 من نفس المرسوم الشروط التقنية للمكتب،اذ يجب الا تقل مساحته عن60 مترا مربعا،وان يضم على الاقل ثلاث غرف مخصصة للمكتب و الامانة والاستقبال اضافة الى المرافق الصحية ومكان خاص لحفظ الارشيف.

كما يستوجب على الموثق احترام المواصفات الخاصة باللوحات الاشهارية،كما يستلزم على الموثق احترام النصوص القانونية المنظمة لمهنة الوثق داخل المكتب.

اما بالنسبة للسلوك المهني و الشخصي للموثق،فقد اوجب القانون على يتحلى بحسن السيرة والسلوك،وان يكون مظهره وتصرفاته دالة على الاحترام الكامل للمهنة وهيبتها،والا يصدر عنه ما من شانه ان يمس بكرامة التوثيقا اويقلل من مكانته،كما يلتزم بمبادئ الشرف والاستقامة والنزاهة،اضافة الى اداء مهامه بامانة واخلاص.

وقد نصت المادة 08من القانون رقم 06-02على ان الموثق يؤدي اليمين قبل الشروع في ممارسة مهنته[2].

2- واجب المحافظة على تقاليد المهنة وآدابها

من مظاهرهذا الواجب امتناع الموثق عن الاساءة الى زملائه اوذكرهم بسوء امام الاطراف الطالبة للخدمة،كذلك من واجبات الموثق عدم استعمال وسائل الدعاية والاشهار او اللجوء الى الوسطاء من اجل استقطاب الزبائن والفوز بثقتهم[3]،لان مهنة الموثق ليست نشاط تجاري يقوم على المنافسة والاعلانات.

3- واجب دفع الاشتراكات المالية السنوية

هذه الاشتراكات مفروضة على جميع الموثقين ،وهي منصوص عليها في النظام الداخلي للغرفة،خاصة المواد137ومايليها،وتعد هذه الاشتراكات تعبيرا اساسيا عن انتماء الموثق الى مهنة التوثيق،كما تساهم في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

[2]- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره.

[3] - حاج قويدر زوبير ، مرجع سابق ، ص 32.

تغطية النفقات العامة والمصاريف التي تتحملها الغرفة الجهوية و الوطنية للموثقين،وتحدد قيمة هذه الاشتراكات بعد المداولة من طرف مجلس الغرفة الجهوية للموثقين،ثم تعرض للمصادقة عليها من قبل الجمعية العامة،ويلتزم

كل موثق بتسديد الاشتراك السنوي داخل الآجال المحددة من طرف مكتب الغرفة الجهوية،وفي حالة امتناعه عن الدفع يعتبر مخلا بالتزاماته المهنية،وتقوم عليه مسؤولية قانونية[1].

4- واجب عدم الازدواجية المهنية

لا يجوز للموثق الجمع بين مهنته ومهنة اخرى وذلك لعدة اسباب نذكر منها:

- التفرغ التام لمهنة التوثيق لحساسيتها وقيمتها الهامة،وكذلك عنصر التخصص.
- محاربة البطالة فهي من الاسباب الرئيسية لمنع ازدواجية المهام

5- واجب مسك السجلات والاختام

يكون هذا الواجب من اجل ضمان الرقابة على حسن سير مكاتب التوثيق،فيلزم الموثق بمسك فهرس العقود والسجلات ويرقم ويؤشر عليها من قبل رئيس المحكمة،ويتسلم الموثق خاتما للدلة من وزير العدل حافظ الاختام وعليه دمغ النسخ التنفيذية،والمستخرجات بهذا الختم وايداع توقيعه و علامته لدى كل امانة ضبط المحكمة و المجلس القضائي لمحل تواجده،ولدى الغرفة الجهوية للموثقين.

6- واجب اضفاء الجانب الرسمي للعقود

بالرجوع للمادة03من القانون06-02 : نجد ان "الموثق ضابط عمومي،مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحريرالعقود التي يشترط فيه القانون الصبغة الرسمية ،وكذا العقود التي يرغب الاشخاص اعطاءها هذه الصيغة."[2]

حسب هذه المادة الموثق كل المحررات التي يقوم بتحريرها يجب عليه ان يضفي الصفة الرسمية عليها ،بحكم التفويض الممنوح له من السلطة العامة.

[1] - حاج قويدر زوبير ، مرجع سابق ، ص 34

[2] - القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره

7- واجب حفظ العقود و تسليم النسخ التنفيذية

تنص المادة 10 من القانون رقم06-02 على ان الموثق ملزم بـــ :

-حفظ العقود التي يحررها او التي تسلم اليه للايداع.

-تنفيذ الاجراءات المرتبطة بالعقود مثل التسجيل و الاشهار والنشر.

-حفظ الارشيف التوثيقي.[1]

وانطلاقا من هذه الاحكام،يلتزم الموثق بالاحتفاظ باصول العقود التي ينجزها،اضافة الى العقود الى العقود المودعة اليه،حتى يتم الرجوع اليها عند الحاجة[2]،كما يتولى تنظيم وضبط هذه الوثائق ضمن ما يعرف بالارشيف التوثيقي،وقد احالت المادة نفسها في فقرتها الاخيرة الى التنظيم الذي يحدد كيفية حفظ هذا الارشيف وتسييره.

ولهذا الغرض صدر المرسوم التنفيذي رقم08-245 المؤرخ في اول شعبان1429هـ الموافق ل 3اوت2008 الذي حدد شروط و كيفيات تسيير الارشيف التوثيقي وحفظه،وتعتبر جميع الوثائق التي يتسلمها او يعدها الموثق اثناء ممارسة مهامه جزءا من الارشيف التوثيقي،وتبقى تحت مسؤوليته داخل مكتبه،كما يمنع اخراجها من المكتب الا بترخيص كتابي من رئيس الغرفة الجهوية المختصة.

ولايجوز للموثق تسليم نسخ من الارشيف الى غير اطراف العقد او ورثتهم او من يملكون امرا قضائيا يخول لهم ذلك،وقد شجع هذا المرسوم كذلك على استعمال الوسائل المعلوماتية الحديثة في حفظ وتسيير الارشيف التوثيقي،وفي السياق نفسه اكدت المادتان03و60 من القرار الصادر ب14نوفمبر 1992 المتضمن النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين،ماورد في المادة10من القانون06-02 بخصوص حفظ العقود التي يحررها الموثق او يتسلمها من الاطرنف.

[1] - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظين مهنة التوثيق السالف ذكره .

[2]- حاج قويدر زوبير ، مرجع سابق ، ص 37

واستنادا على هذه الاحكام،يتعين على الموثق توفير الوسائل المادية المناسبة لتنظيم ارشيف مكتبه وحفظ اصول العقود في افضل الظروف الممكنة،بهدف حمايتها من التلف او الضياع مع امكانية الرجوع اليها عند الحاجة،سواء لتسليم نسخ او للتحقق من مضمونها الاصلي.

إضافة إلى ذلك، يلتزم الموثق بمنح الأطراف نسخًا تنفيذية للعقود لاستخدامها كدليل قانوني بدلاً من الوثيقة الأصلية المحفوظة لديه. غير أنه لا تُسلّم إلا نسخة تنفيذية واحدة تحت طائلة العقوبات التأديبية، ويمكن إصدار نسخة ثانية فقط بأمر من رئيس المحكمة المختصة، مع الإشارة إلى هذا الأمر بالأصل، وذلك طبقًا للمادة 32 من القانون 06-02 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق.

ثانياً : واجبات الموثق اتجاه العملاء

للموثق واجبات تلقى على عاتقه وهي تتمثل في :

1- واجب النصح والإرشاد:

يلتزم الموثق بالتحقق من صحة العقود التي يتولى تحريرها، كما يتعين عليه توجيه المتعاقدين وإرشادهم بما يضمن سلامة التصرفات القانونية التي يقدمون عليها.

ويقتضي ذلك تنبيه الأطراف إلى أهمية التصرف وآثاره القانونية، حتى لا تنشأ مستقبلاً منازعات نتيجة تعديل العقد أو تفسيره بشكل يخالف إرادة أحد الأطراف.

وقد تناولت النصوص القانونية هذا الالتزام سواء في ظل القانون رقم 27/88 أو القانون رقم 02/06، حيث نصت المادة الثامنة من القانون الأول على أنه: "يجب على الموثق تقديم النصائح والتأكد من صحة وفعالية العقود الموثقة أو المحررة[1]."

ويُعتبر واجب النصح والإرشاد من أبرز الالتزامات المهنية الملقاة على عاتق الموثق، إذ يهدف إلى حماية مصالح الزبائن منذ بداية إعداد العقد إلى غاية إتمامه. ومن خلال ذلك يستطيع الموثق تحديد الحاجات الحقيقية للأطراف، واختيار الصيغة القانونية المناسبة لتنظيم أوضاعهم التعاقدية.

[1] – القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السلف ذكره.السالف ذكره.

كما يلتزم الموثق، عند تحرير العقود، بإعلام زبائنه بالآثار القانونية المترتبة عنها، باعتباره مختصًا قانونيًا يقدم الاستشارات والتوجيهات اللازمة.

ولهذا السبب يجب أن يكون الموثق واسع المعرفة القانونية، متمكنًا من النصوص والتشريعات ذات الصلة.

وقد كرّس القانون رقم 02/06 هذا الواجب في المادة 12 منه، حيث أوجب على الموثق التأكد من صحة العقود التي يحررها، مع تقديم النصائح للأطراف بما يضمن توافق اتفاقاتهم مع القوانين المعمول بها وقابليتها للتنفيذ[1].

كما يلتزم الموثق بتوضيح حقوق الأطراف والتزاماتهم، وشرح النتائج القانونية التي تترتب على العقود التي يبرمونها.

وفي الأخير، فإن واجب النصح والإرشاد يسري على جميع الموثقين دون استثناء، سواء كانوا يمارسون المهنة لحسابهم الخاص أو في إطار شركة مدنية مهنية، باعتبار أن هذا الالتزام مستمد من طبيعة الوظيفة الرسمية التي يخولها لهم القانون .

2- واجب الحياد:

يفرض القانون على الموثق الالتزام بالحياد الكامل أثناء تعامله مع أطراف العقد، بحيث لا يُفضل مصلحة أحدهم على حساب الآخر، بل يتعين عليه حماية حقوق الجميع بصورة متوازنة، بما يعزز الثقة والطمأنينة لدى المتعاقدين ويؤكد خضوع الموثق لأحكام القانون فقط.

ولضمان نزاهة العمل التوثيقي ومنع أي تأثير خارجي على الموثق، حظر المشرع عليه تلقي العقود المتعلقة بأقاربه أو مباشرة أعمال ذات طابع مالي وتجاري قد تمس حياده.

وقد تضمّن القانون رقم 02/06 مجموعة من الأحكام والوسائل التي تهدف إلى حماية المتعاقدين من أي تحيز قد يصدر عن الموثق أثناء ممارسته لمهامه.

[1]- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السلف ذكره.السالف ذكره.

أ– منع الموثق من تلقي بعض العقود:

حدد المشرع في المواد 19 و20 و21 من القانون رقم 02/06 الحالات التي يمتنع فيها على الموثق تلقي بعض العقود، ويعود هذا المنع إلى عدة أسباب، من بينها3 :

صلة القرابة بالمتعاقدين: وتشمل الحالات المنصوص عليها في المادة 19 فقرتي 1 و2، والمتعلقة بعلاقات القرابة أو المصاهرة بين الموثق أو زوجه وأحد الأطراف، وذلك إلى غاية الدرجة الرابعة بالنسبة للقرابة، والدرجة الثالثة بالنسبة للحواشي. كما يمتد المنع إلى الأشخاص الخاضعين لسلطة الموثق، مثل الشهود أو العاملين تحت إشرافه.

وجود مصلحة في العقد: ويقصد بها الحالات التي يكون للموثق فيها مركز قانوني أو منفعة مباشرة أو غير مباشرة من العقد التوثيقي، كأن يكون ممثلاً أو وكيلاً أو ذا مصلحة شخصية في التصرف محل العقد، وهو ما يفقده صفة الحياد المطلوبة [1].

ب– ابتعاد الموثق عن المصالح المادية:

منع المشرع الموثق من الجمع بين مهنة التوثيق وأي نشاط مهني أو تجاري يحقق له منفعة مالية قد تؤثر على استقلاليته.

ويهدف هذا المنع إلى تجنيب الموثق أي علاقات أو ارتباطات شخصية ومادية قد تؤثر على نزاهته أو تدفعه إلى تغليب مصلحة خاصة على مقتضيات المهنة.

وفي هذا الإطار:

- لا يجوز للموثق ممارسة أي نشاط تجاري أو مهني يدر عليه ربحًا خارج نطاق المهنة.
- لا يحق له امتلاك مؤسسة تجارية باسمه أو تحت أي تسمية أخرى.
- يُمنع عليه القيام بالمضاربة في العقارات أو تحويل الديون أو الحقوق الميراثية أو الأسهم الصناعية والتجارية وغيرها.

[1]- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السلف ذكره.السالف ذكره.

– يمتنع عليه تلقي العقود التي يكون أحد أولاده طرفًا فيها6 .

3– واجب الحفاظ على السر المهني

يُعد احترام السر المهني التزامًا أخلاقيًا ومهنيًا يسبق كونه التزامًا قانونيًا، بالنظر إلى طبيعة المهام التي يباشرها الموثق وما يطلع عليه من أسرار ومعاملات تخص الأفراد. لذلك فإن إفشاء هذه المعلومات يُعد سلوكًا مخالفًا لأخلاقيات المهنة.

ومن بين الالتزامات الأساسية الواقعة على عاتق الموثق المحافظة على السر المهني، وهو ما أكدته المادة 11 من القانون رقم 27/88 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، حيث نصت على أنه: "يلتزم الموثق بسر المهنة ولا يجوز له نشر أو إذاعة أي معلومة إلا بإذن صريح من الأطراف أو وفق الاستثناءات التي تقرها القوانين والتنظيمات المعمول بها[1]."

ويُعتبر احترام السر المهني من الواجبات الجوهرية المفروضة على الموثق، لما يمثله من حماية لثقة العملاء وصون لسمعتهم وحقوقهم. كما أن هذا الالتزام لم يُلغَ بموجب القانون رقم 02/06، بل أعاد المشرّع التأكيد

عليه في المادة 14 منه، التي تنص على أن: "يلتزم الموثق بالسر المهني، ولا يجوز له نشر أو كشف أي معلومات إلا بإذن من الأطراف أو في الحالات التي تجيزها القوانين والتنظيمات السارية[2] ."

ويُصنف الموثق ضمن أكثر الضباط العموميين التزامًا بالكتمان، نظرًا لما تحتويه مكاتب التوثيق من وثائق ومعلومات يحميها القانون، خاصة ما ورد في المادة الرابعة من القانون رقم 02[3]/06.

غير أن المشرّع، ومنعًا لاستغلال السر المهني في إخفاء الجرائم أو الإضرار بالمصلحة العامة، منح لبعض الجهات القضائية والسلطات المختصة حق الاطلاع على بعض وثائق مكاتب التوثيق، وفق ضوابط وإجراءات قانونية محددة .

ثالثاً: واجبات الموثق تجاه الخزينة العمومية

[1]– قانون رقم 88–27 ممضي في 12 يوليو 1988 يتضمن تنظيم التوثيق. ملغى بالقانون رقم 06–02. المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

[2]- القانون رقم 06–02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السلف ذكره.السالف ذكره .

[3]- القانون رقم 06–02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكرها

يُعد الموثق في النظام القانوني ضابطًا جبائيًا، إذ يتولى مهمة تحصيل الرسوم والحقوق المختلفة المستحقة لفائدة الدولة والأشخاص العامة، كما يقوم بتحويلها إلى مصالح الضرائب المختصة. ويُساهم هذا الدور بشكل فعّال في تعزيز موارد الخزينة العمومية من خلال تحصيل الإيرادات الجبائية وتغذية الدخل القومي بمداخيل معتبرة. وتطبيقًا لأحكام المادة 28 من قانون التسجيل، يتكفل الموثق بتحصيل الرسوم والحقوق المالية بمختلف أنواعها من الأطراف الملزمة قانونًا بأدائها، ثم يقوم بدفعها أو تحويلها مباشرة إلى قباضات الضرائب المختصة.

ومن هذا المنطلق، يؤدي الموثق وظيفة شبيهة بمؤسسة جبائية ومالية، حيث يشكل حلقة وصل بين المكلفين بالرسوم والضرائب من جهة، والخزينة العمومية من جهة أخرى. فهو ملزم قانونًا بتحصيل الحقوق والرسوم القانونية والضرائب المفروضة على المتعاقدين لفائدة الخزينة العامة.

ويتميز بذلك عن غيره من أصحاب المهن الحرة، باعتباره وسيطًا ماليًا يسهم في توفير موارد إضافية للخزينة العمومية نتيجة مختلف المعاملات التي يبرمها الأفراد والتي يضفي عليها الموثق الصبغة الرسمية، وما يترتب عنها من رسوم التسجيل والإشهار والطوابع الجبائية والضريبة على القيمة المضافة وغيرها .

كما يودع الموثق أموال الزبائن في الحساب المفتوح باسم المكتب لدى الخزينة، إضافة إلى العائدات الناتجة عن المعاملات المتعلقة بالأموال العقارية والمنقولة، ورؤوس أموال تأسيس الشركات التجارية، وعمليات التنازل عن حصص وأسهم الشركات، وهي موارد تستفيد منها الخزينة العمومية في تدعيم السيولة المالية ومواجهة النفقات العامة.

وقد نصت المادة 40 من القانون 06-02 في الفصل الثامن على ما يلي:

"يقوم الموثق بتحصيل جميع الحقوق والرسوم المستحقة للخزينة العمومية من الأطراف الملزمين قانونًا بأدائها بمناسبة تحرير العقود، كما يدفع مباشرة إلى قباضات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف بفعل الضريبة، وذلك تحت رقابة المصالح المختصة ووفقًا للتشريع المعمول به"[1].

[1] - القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره .

كما أكدت المادة 85 من النظام الداخلي للغرفة الجهوية للموثقين نفس المبدأ، حيث نصت على أن: "يتولى الموثق تحصيل الحقوق والرسوم القانونية لفائدة الدولة من الأطراف الملزمين بأدائها، ويقوم بدفع المبالغ المستحقة مباشرة إلى قباضات الضرائب طبقًا للمادة 28 من قانون التوثيق".

ومن خلال هذه النصوص يتضح أن الموثق، إضافة إلى مهامه التوثيقية، يضطلع بدور مالي لفائدة الخزينة العمومية، يتمثل في تحصيل الرسوم القانونية والضرائب المختلفة، ومنها رسوم التسجيل، والطابع الجبائي، والإشهار العقاري، والضريبة على القيمة المضافة.

وتتجسد إجراءات التحصيل التي يباشرها الموثق في عدة مراحل، تتمثل فيما يلي:

أ- يتولى الموثق تحصيل رسوم التسجيل والطابع الجبائي والضريبة على القيمة المضافة ورسوم الإشهار من الأطراف، ثم يودعها في الحساب المفتوح لدى الخزينة.

ب- يقوم الموثق عند تسجيل العقد بدفع رسوم التسجيل إلى مصلحة الجباية عن طريق سحب شيك من حساب المكتب بقيمة الرسم المحدد قانونًا.

ت- تُحوّل رسوم الطابع والضريبة على القيمة المضافة والحصص المستحقة دوريًا إلى مصلحة الجباية ضمن كشوف مخصصة لذلك .

ث- بالنسبة للعقود التي تستوجب الشهر العقاري، يتولى الموثق دفع رسوم الشهر بواسطة شيك يسحب من حساب المكتب لفائدة المحافظة العقارية المختصة أثناء القيام بإجراءات الشهر.

وفي إطار حماية حقوق الخزينة العمومية، يلتزم الموثق في البيوع العقارية بإشعار المدير الولائي للضرائب عن طريق طلب الحالة المالية الخاصة بالعقار محل التصرف. وقد منح القانون لإدارة الضرائب مهلة شهر للرد على الطلب، تبدأ من تاريخ استلامه، ويثبت ذلك بوصل الاستلام المسلم للموثق. ويترتب على رد الإدارة ثلاث حالات:

- إذا كان المبلغ المستحق لإدارة الضرائب أقل من المبلغ المودع بحساب الزبائن، يقوم الموثق بسحب المبلغ المستحق لفائدة الإدارة بموجب شيك، ثم يُرجع المبلغ المتبقي للأطراف، وبهذا تتم عملية المخالصة.
- في حالة الرد السلبي من إدارة الضرائب، أي عدم وجود مستحقات جبائية، يُعاد كامل المبلغ إلى الأطراف المعنية .

- إذا تجاوزت المستحقات الجبائية قيمة المبلغ المودع بحساب الزبائن، يلتزم الموثق بتحويل كامل المبلغ إلى مصلحة الضرائب، بينما يبقى الجزء غير المغطى دينًا على الزبون، ويحق للإدارة المطالبة به وفق الإجراءات القانونية المعمول بها.

أما في حالة سكوت إدارة الضرائب وعدم الرد خلال الأجل القانوني المحدد، فإنه بعد انقضاء شهر من تاريخ استلام طلب الحالة المالية، يقوم الموثق بإرجاع المبلغ المودع إلى المتعاقد بواسطة شيك يُسحب من حساب الزبائن المفتوح لدى الخزينة .

الفصل الثاني

الأحكام الموضوعية والاجرائية

للمسؤولية الجزائية للموثق

تقوم المسؤولية الجزائية للموثق على أساس توافر أركان الجريمة وفقا لمبدأ الشرعية الجنائية ، الذي يقتضي عدم مساءلة أي شخص جزائيا إلاّ بموجب نص قانوني يحدد الفعل المجرم و العقوبة المقررة له[1] ، لذلك أحاط المشرع مهنة التوثيق بمجموعة من القواعد لضمان سير مرفق التوثيق ، مع تقرير عقوبات جزائية في حالة مخالفتها ، ومن هذا المنطلق مع تقرير عقوبات جزائية في حالة مخالفتها ، ومن هذا المنطلق يهدف هذا الفصل إلى دراسة مختلف الأحكام التي تحكم المسؤولية الجزائية للموثق ، وذلك من خلال التطرق في المبحث الأول إلى الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للموثق ، ثم في المبحث الثاني للأحكام الاجرائية .

[1] - رانية بوحصان ، وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ، مذكرة ماستر ، قانون عام ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2019 ، ص 63

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للموثق

إن دراسة الاحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للموثق تقتضي التطرق إلى مختلف صور الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه ، وكذا بيان الأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية ، وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات ، و المطلب الثاني مسؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة .

المطلب الأول: مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات

يسأل الموثق جزائيا من ارتكب أفعالا مجرمة أثناء ممارسته لمهامه ، وتتجسد هذه المسؤولية في عدة صور نص عليها قانون العقوبات ، و عليه سنتناول في الفرع الأول جريمة التزوير أم الفرع الثاني الجرائم الواقعة على الأموال و الفرع الثالث جريمة إفشاء السر المهني .

الفرع الأول: جريمة التزوير و استعمال المزور في محررات رسمية

المقصود بالتزوير هو "تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر، وبطريق أو بأخرى من طرق التغيير المادية، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير"[1]، وتعد جريمة التزوير هي الجريمة الأكثر تشددا ، وهي كذلك الجناية الوحيدة في قانون العقوبات التي تعني أو تخاطب الموثق كضابط عمومي[2] ، ولهذه الجريمة أركان تتمثل في:

أولا : الركن الشرعي (مبدأ الشرعية)

يتأسس الركن الشرعي لتجريم التزوير في المحررات الرسمية في التشريع الجزائري على نصوص قانون العقوبات، وتحديداً المواد 214 و215 و216. وقد أبدى المشرع صرامة بالغة عندما ارتبطت الجريمة

[1]- بوعلام أسماء، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، ص 69

[2] - آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري (جريمة التزوير نموذجا) ، مجلة الدراسة القانونية المقارنة ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، الجامعة الاسلامية العالمية ، ماليزيا ، 2021 ، ص1043

بصفة "الضابط العمومي"؛ حيث نصت المادة 214 على عقوبة السجن المؤبد لكل قاضٍ أو موظف أو موثق

يرتكب تزويراً أثناء تأدية وظيفته[1]، مما ينقل الجريمة من وصف الجنحة إلى وصف "الجناية "نظراً لخطورة صفة الفاعل الذي اؤتمن على حماية الثقة العامة.

ثانيا: الركن المادي

تقوم جريمة التزوير على الركن المادي المتمثل في قيام الموثق بأفعال تؤدي إلى تغيير حقيقة المحررات أو تحريفها، و ابعاده عن مضمونه الأصلي المتفق عليه ، و تنصب هذه الجريمة أساسا على المحررات الرسمية ، إذ أن طبيعة عمل الموثق في تحريرها و توثيقها قد تجعله عرضة لارتكاب جريمة التزوير أو الاتهام بها .

ثالثا: الركن المعنوي

لكي تقوم جريمة التزوير قائمة على الموثق أن يكون واعيا بأنه يفعله هو تزوير[2]، وأن يكون على علم بأن التغيير في الحقيقة يترتب عليه ضرر للغير، وإذا ثبت جهله أو غلطه انتفى القصد الجنائي، وبذلك لا تقوم جريمة التزوير في حقه، وعلاوة على ذلك يجب توافر نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي أعد من أجله[3]

كما أن لجريمة التزوير عقوبات مقررة لها حسب المادة 214 من قانون العقوبات الجزائري : "يعاقب بالسجن المؤبد كل قاض أو موظف أو قائم بوظيفة عمومية ارتكب تزويرا في المحررات العمومية أو الرسمية أثناء تأديته وظيفته..." ، وتكون نفس العقوبة إن كان التزوير معنوي حسب المادة 215 من ق.ع.ج أما

[1]- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11-06-1966) ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 (جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 14-11-2004) .

[2] - رانية بوحصان، وسام بلعربي، مرجع سابق، ص 67 .

[3]- بن عيشة هاجر، مرجع سابق، ص 34

إذا اقترن فعل التزوير باستعماله فهنا تكون جريمتان مستقلتان و بالتالي يطبق الوصف ..... بموجب ابمادة 32 و 33 من ق.ع.ج [1].

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال

من بين الجرائم التي يقوم بها الموثق والواقعة على الأموال جريمتي خيانة الأمانة و النصب :

أولا: جريمة خيانة الأمانة

تعد جريمة خيانة الأمانة من بين الجرائم الواقعة على الأموال و التي تعددت تعريفاتها كما و ؟ان لها أركان ، و عليه سنتطرق إلى تعريفها أولا و أركانها ثانيا .

أ. **تعريف خيانة الأمانة** :عرف بعض الفقهاء جريمة خيانة الأمانة بأنها استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد و ذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مودع ملكيته.[2]

وفي تعريف آخر هي: "اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم إلى الجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي [3] "

أما في الفقه الجزائري، فقد عرفها الدكتور محمد صبحي نجم بأنها: "كل اختلاس أو تبديد أو ما في حكمهما لمال منقول سلم إلى الجاني بعقد من عقود الأمانة إضرارا بمال الغير أو حائزه [4]"

[1] - بن عبد الكريم امحمد، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية، 2019، ص 35

[2] – عبد الفتاح مراد ، شرح جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، د.د.ن) ، (د.ط) ، الاسكندرية ، (د.س.ن) ، ص 19

[3] – معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 2000، ص 124.

[4] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 162.

كما عرفها الأستاذ بن شيخ الحسين بأنها: "تتمثل في الاختلاس والتبديد غشا لأشياء مسلمة للفاعل مع التزامه بالرد أو التقديم أو استعمالها أو استخدامها في عمل معين[1] "

ب. أركان جريمة خيانة الأمانة :

نصت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري على هذه الجريمة. ويتطلب قيامها توافر الأركان التالية:

1- **الركن المادي** يتوافر الركن المادي بكل فعل ينطوي على معنى تغيير الحائز لصفة يده على المال من حيازة أمانة إلى حيازة مالك[2] ويشمل العناصر التالية:

أ. محل أو موضوع الجريمة :يجب أن ينصب الفعل على شيء منقول ذي قيمة مالية. ولا تقع الجريمة إلا على منقول، وهذا واضح من نص المادة 376 التي ذكرت (الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات، أو أية محررات أخرى تتضمن التزاما أو إبراء). ومن الواجب أن يكون للشيء قيمة مادية[3].

ب. تسليم الشيء (الركن المفترض) :تفترض هذه الجريمة تسليم شيء، فإذا لم يقع أي تسليم انعدمت الجريمة. والمهم أن الجاني قد تسلم الشيء بصفة مؤقتة ومن أجل عمل معين ولحساب الغير. ويشترط أن يتم هذا التسليم في إطار "عقد من عقود الأمانة" الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وهي: (عقد الإيجار، الوديعة، الوكالة، الرهن، عارية الاستعمال، وعقد القيام بعمل). والموثق بحكم عمله يستلم أموالاً ووثائق بناءً على وكالة أو وديعة.

ج. الاختلاس أو التبديد (السلوك الإجرامي) :يتحقق الاختلاس بنزع الحيازة المادية للشيء من صاحب الحق فيها إلى يد الجاني، وتحويل الشيء من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك. أما التبديد فهو تصرف

الجاني في الشيء تصرف المالك، مما يوحي وكأنه يملك هذا الشيء حيازة تامة تجيز له التصرف فيه (كأن يستهلكه أو يبيعه)، منكراً بذلك حقوق صاحبه عليه .

[1]- بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011، ص 211.

[2]-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)، دار هومه، الجزائر، ص 400.

[3]- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005، ص 49.

د. الضرر :اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات أنه لقيام هذه الجريمة يجب أن تصاب الضحية بضرر، سواء لحق بالمالك نفسه أو بحائز الشيء حيازة مؤقتة. ولا يشترط أن يكون الضرر قد تحقق فعلاً، بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع[1].

2- الركن المعنوي (القصد الجنائي) جريمة خيانة الأمانة هي من الجرائم العمدية، ويتحقق ركنها المعنوي بانصراف إرادة الجاني (الموثق) إلى تغيير حيازته الناقصة للشيء إلى حيازة تامة بنية تملكه (القصد الخاص)، مع علمه التام بأن المال أو المستند المودع لديه مملوك للغير وأنه ملزم برده أو استعماله في غرض محدد [2].

3- عقوبتها:

حسب المادة 376 من ق.ع.ج : "إذا وقعت خيانة الأمانة من ضابط عمومي أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة تأديتها، فتكون العقوبة من خمس إلى عشر سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج."

ثانيا: جريمة النصب:

جريمة النصب هي من بين الجرائم الواقعة على الأموال و التي تختلف عن جريمة خيانة الأمانة ، و لهذه الجريمة تعريفات سنتطرق إليها أولا ثم الأركان ثانيا .

1- **تعريف جريمة النصب** :تُعتبر جريمة النصب من جرائم الاعتداء على الأموال التي تعتمد على الدهاء والخداع بدلاً من القوة المادية، وقد تناولها الفقه القانوني بعدة تعريفات:

يُعرف الفقه جريمة النصب بأنها: "الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بخداع المجني عليه وحمله على تسليمه، وذلك باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة[3] "

وفي الفقه الجزائري، عرفها الدكتور أحسن بوسقيعة بأنها: "سلب أموال الغير باستعمال وسائل التدليس، أي أن الجاني لا ينتزع المال من المجني عليه عنوة (كما في السرقة)، بل يحمله على تسليمه إياه طواعية، ولكن تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه بوسائل التدليس[4] "

[1]- عبد الرحمان كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 55.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 368.

[3]- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 890.

[4]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص 402.

وقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من ق.ع.ج ، حيث ربط قيامها باستعمال أسماء أو صفات كاذبة، أو مناورات احتيالية للإيقاع بالضحية وسلب أموالها .

2- **أركان جريمة النصب بالنسبة للموثق** :لقيام هذه الجريمة وتوجيه الاتهام للموثق، يجب أن تتوافر الأركان القانونية الآتية:

أ: الركن المادي : يتكون الركن المادي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر متسلسلة ومترابطة:

– استعمال وسائل التدليس (السلوك الإجرامي) :حصرت المادة 372 من قانون العقوبات وسائل التدليس في (استعمال اسم كاذب، اتخاذ صفة كاذبة، أو استعمال مناورات احتيالية) [1]وفي مجال التوثيق، غالباً ما تقع الجريمة عبر "المناورات الاحتيالية"؛ كأن يستغل الموثق منصبه ومظهره الرسمي (مكتبه، أختامه، وصفته كضابط

عمومي) لإيهام زبون بوجود مشروع عقاري وهمي، أو إيهامه بضرورة دفع رسوم ضريبية وتسجيلية غير مستحقة، أو اختلاق واقعة كاذبة مدعمة بمستندات مزورة لإقناع الزبون بدفع أمواله [2]

– النتيجة الإجرامية (تسليم المال) :لا تقوم الجريمة إلا إذا ترتب على التدليس الذي مارسه الموثق قيام المجني عليه بتسليم ماله (نقود، سندات، أو أي أوراق ذات قيمة مالية). والجوهر هنا أن التسليم يتم "طواعية" ورضا، لكنه رضا معيب مبني على الخداع الذي أوقعه فيه الموثق .

– علاقة السببية :يجب أن يكون هناك رابط مباشر بين وسيلة التدليس وتسليم المال؛ بمعنى أن المجني عليه (الزبون) ما كان ليسلم أمواله للموثق لولا تلك المناورات الاحتيالية والصفة الرسمية التي عززت ثقته وانخدع بها

ب: الركن المعنوي : جريمة النصب جريمة عمدية، تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه:

- القصد العام :ويتمثل في علم الموثق بأن الأفعال والمناورات التي يقوم بها هي مجرد أكاذيب لا أساس لها من الصحة، وانصراف إرادته إلى إيقاع الزبون في الغلط [3]
- القصد الخاص :لا يكتفي القانون بالعلم والإرادة، بل يشترط توافر نية تملك هذا المال المستولى عليه وحرمان صاحبه الأصلي منه بصفة نهائية [4]

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 188

[2]– بن عيشة هاجر، المرجع السابق ، ص 82.

[3]– معروف محمد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018، ص 57.

[4]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 380.

3- تأثير صفة الموثق (الضابط العمومي) على الجريمة :إن ارتكاب جريمة النصب من قبل شخص عادي يختلف عن ارتكابها من طرف الموثق. فالموثق يحظى بثقة مفترضة من قبل الدولة والمجتمع، واستغلاله لهذه الثقة ولصفته الوظيفية للإيقاع بضحاياه يُعد ظرفاً بالغ الخطورة. ورغم أن جريمة النصب تُصنف ك "جنحة" في المادة

372، إلا أن ارتكابها من قبل الموثق بمناسبة مهامه يجعله عرضة لتشديد العقوبة والمتابعة الإضافية بجرائم أخرى مرتبطة (كالتزوير أو استغلال النفوذ)، ناهيك عن العقوبات التبعية المتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية والمنع النهائي من ممارسة المهنة [1]

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني

جريمة إفشاء السر المهني هي من الجرائم التي يقوم بها الموثق و التي تعرضه للمسائلة الجزائية .

اولا:تعريف جريمة إفشاء السر المهني

يُعتبر الالتزام بكتمان السر المهني من أهم الواجبات الأخلاقية والقانونية الملقاة على عاتق الموثق، نظراً لطبيعة مهنته التي تجعله مستودعاً لأسرار المتعاملين ودقائق ذممهم المالية وعلاقاتهم التعاقدية. وقد عُرفت هذه الجريمة فقهياً وقانونياً كالآتي:

- يُعرف السر المهني بأنه: "كل أمر يطّلع عليه الشخص بمقتضى مهنته أو وظيفته، ويكون لغيره مصلحة في كتمانه، بحيث يؤدي إفشاؤه إلى إلحاق ضرر مادي أو أدبي بصاحب السر.[2]"
- وفي الفقه الجزائري، يرى الدكتور أحسن بوسقيعة أن جريمة إفشاء السر المهني تقوم على تجريم فعل بقر في طياته خرقاً لالتزام فرضه القانون على فئات معينة من الأشخاص بحكم وظائفهم أو مهنهم، بهدف حماية المصلحة الخاصة للأفراد وصيانة الثقة العامة في تلك المهن[3].
- وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 301 من قانون العقوبات، والتي تعاقب كل شخص يكون مستودعاً للأسرار بحكم حالته أو مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة ويقوم بإفشائها في غير الأحوال التي يوجب أو يجيز له القانون فيها ذلك ،كما أكد القانون رقم 06-02 المنظم

[1]- بن عيشة هاجر، المرجع السابق، ص 87

[2]- محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 612.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215

لمهنة التوثيق في مادته التاسعة على إلزامية خضوع الموثق للسر المهني تحت طائلة العقوبات المقررة قانوناً [1].

ثانيا: أركان جريمة إفشاء السر المهني بالنسبة للموثق

تتطلب المساءلة الجزائية للموثق عن هذه الجريمة توافر أركان موضوعية مفترضة وأخرى مادية ومعنوية، وهي:

1: الركن المفترض (صفة الجاني وطبيعة المعلومة)

- أ. **صفة الموثق (مستودع السر)** :يشترط لقيام الجريمة أن يكون الفاعل من الأشخاص الذين حددتهم المادة 301 من قانون العقوبات، والموثق باعتباره ضابطاً عمومياً يقع في قلب هذه الفئة، حيث يتلقى الأسرار بحكم وظيفته الرسمية [2].
- ب. **طبيعة الواقعة المفشاة (أن تكون سراً)** :يجب أن يتصل موضوع الإفشاء بواقعة تتميز بالسرية؛ أي غير معروفة للعامة، وأن يكون الموثق قد علم بها "بمناسبة أو أثناء" ممارسته لمهامه التوثيقية (كأسرار التركات، الوصايا، أو المعاملات المالية الحساسة للزبائن)[3]. أما إذا علم الموثق بالواقعة بصفته الشخصية وخارج إطار وظيفته، فلا تقضي القواعد العامة بمساءلته عن إفشاء سر مهني .

2: الركن المادي (فعل الإفشاء) يتجسد الركن المادي في السلوك الخارجي الذي يؤدي إلى إخراج السر من حوزة الموثق وإيصاله إلى علم الغير:

- أ. **سلوك الإفشاء** :يتحقق بمجرد إطلاع شخص واحد أو أكثر (غير صاحب السر أو غير المصرح لهم قانوناً) على الواقعة السرية، دون اشتراط وسيلة معينة؛ فقد يكون الإفشاء شفوياً، كتابياً، أو عن طريق تسليم وثائق ومراسلات من ملفات مكتب التوثيق .
- ب. **انعدام الإذن القانوني أو رضا صاحب السر** :تقوم الجريمة إذا تم الإفشاء دون موافقة صريحة من صاحب السر، وفي غير الحالات التي يلزم فيها القانون الموثق بالإدلاء بشهادته أو التبليغ (كحالات مكافحة تبييض الأموال والفساد، أو بناءً على أمر قضائي)[4]

[1]- القانون رقم 06-02 المتضمن تنظيم مهنة التوثيق السلف ذكره

[2]- بن عيشة هاجر، المرجع السابق، ص 94.

[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 241

[4]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

- **ج. تحقق الضرر** :يرى جانب من الفقه الجزائري أن الجريمة تعتبر من جرائم الخطر، حيث يكفي مجرد احتمال وقوع الضرر بالمجني عليه (سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً يمس شرفه أو مركزه المالي) لقيام المسؤولية الجزائية[1]، نظراً لأن الضرر الأكبر يقع على الثقة العامة في مهنة التوثيق ككل .

3: الركن المعنوي (القصد الجنائي)

تُعد جريمة إفشاء السر المهني من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام:

- **العلم** :أن يكون الموثق عالماً بأن المعلومة التي يحوزها تشكل سراً مهنياً أُودع لديه بحكم وظيفته، وأن القانون يحظر نشرها أو إطلاع الغير عليها .
- **الإرادة** :انصراف إرادة الموثق الحرة إلى التحدث بالسر أو كشفه للغير، مع انتفاء أي ضغط أو حالة ضرورة. ولا يهم بعد ذلك الباعث على الإفشاء، سواء كان بقصد الإضرار بالزبون، أو تحقيق مصلحة شخصية، أو مجرد التهاون والفضول .

المطلب الثاني : مسؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة .

شدد قانون العقوبات تعديلات متتالية نتيجة صدور مجموعة من القوانين الخاصة المكملة له ، ومن أبرزها قانون مكافحة الفساد الذي أضاف وجرّم العديد من الأفعال المرتبطة بالافساد ، مثل جريمة الاختلاس ، جريمة عدم الابلاغ و غيرها من الجرائم التي يمكن للموثق أن يرتكبها أثناء ممارسته مهنته ، كما صدر قانون الوقاية من تبييض الأموال إلى جانب قوانين أخرى مرتبطة بمهنة التوثيق كقانون التسجيل والطابع وقانون الضرائب المباشرة، وتبرز أهمية دراسة هذه النصوص القانونية بالنظر إلى الدور الحساس الذي يؤديه الموثق، ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى نقطتين:

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بمفهوم الفساد والمتعلقة بالموثق

اعتبر قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الموثق في حكم الموظف العمومي وهو ما يجعله خاضعا للأحكام الجزائية المتعلقة بجرائم الفساد.

[1] – محمد صبحي نجم، مرجع سابق ، ص 244

أولاً: جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على توافر الركن المادي المتمثل في الاستيلاء أو التصرف في أموال مشروع في الأموال التي يتم الوفاء بها للموثق بموجب وظيفته بالإضافة إلى الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي يعلم أن المال مال الغير بنية تحويل ذمته بعد إرادته إلى تملك الشيء[1].

وبالنسبة لعقوبة هذه الجريمة، فقد عدل المشرع من الوصف الجنائي للجريمة واعتبرها جنحة يعاقب عليها بالنسبة للموثق طبقاً لأحكام المادة 48 من قانون مكافحة الفساد، حيث تتراوح العقوبة بين عشر سنوات وعشرين سنة حبساً[2]، مع إمكانية الحكم بإحدى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات[3].

ثانياً: جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم

أولى المشرع لهذه الجريمة أهمية خاصة بالنظر إلى ارتباطها بمهنة التوثيق، فالموثق أثناء ممارسته لمهنته يكتشف أفعالاً مجرمة تفرض عليه واجب الإخطار والتبليغ، ومما ترتبط هذه الجريمة بمسألة السر المهني؛ إذ إن حماية السر ليست مطلقة وإنما يمكن رفعها متى تعلقت بالمصلحة العامة، ويعاقب كل شخص يعلم بوقوع جريمة من جرائم الفساد ولا يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت المناسب بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وغرامة مالية من 50,000 دج إلى 500,000 دج، وهذا حسب المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [4].

---

[1]- قدور بن شريف، نحو المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 91.

[2]- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 صفر 1427 هـ الموافق لـ 8 مارس 2006.

[3]- قدور بن شريف، مرجع نفسه، ص 92

[4]- قدور بن شريف، مرجع نفسه، ص 96

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم المالية التي تهدف إلى إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية. ونظراً للدور الحساس للموثق في إبرام العقود وتوثيق المعاملات، فقد وضعه المشرع الجزائري في واجهة التصدي لهذه الظاهرة، ورتب على إخلاله بالتزاماته الوقائية مسؤولية جزائية صارمة.

أولاً: تعريف جريمة تبييض الأموال

المشرع لم يكتفي بالنص التجريمي الذي جاء في قانون العقوبات بل أعاد التأكيد عليه في القانون 05 – 01 حيث نصت المادة 02 منه : " يعتبر تبييض الأموال :

1/ تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله

2/إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية

3/اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

4/المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1] .

ثانيا: أركانها

يجوز متابعة الموثق جزائيا عن الجريمة الأصلية وعن جريمة تبييض الأموال الناجمة عنها في الوقت نفسه، ولتحققها يجب توافر الركن الشرعي و المادي و المعنوي.

2- الركن الشرعي :

يستند الركن الشرعي في التشريع الجزائري إلى المبدأ الجنائي الراسخ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني ."وعلى الرغم من أن قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 1966 كان خالياً من نصوص تجرم

[1]- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 29 محرم 1426 هـ الموافق لـ 9 فبراير سنة 2005.

تبييض الأموال لكونها ظاهرة مستحدثة، إلا أن الجزائر سعت لمواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية عبر المصادقة على الاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية فيينا لعام 1988 واتفاقية قمع تمويل الإرهاب) [1].

وقد تطور الموقف التشريعي الجزائري ليشمل الركن الشرعي من خلال:

- **التدرج في التجريم** : لم يستخدم المشرع الجزائري مصطلح "التبييض" مباشرة في البداية، بل استخدم مصطلحات دالة عليه ضمن نصوص قانونية متعلقة بحركة رؤوس الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب .
- **التجريم الصريح** :تم إدراج تجريم تبييض الأموال بشكل صريح في القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات (المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7)، بالإضافة إلى القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

3- **الركن المادي** :يتحقق الركن المادي من خلال عدة صور نصت عليها المادة 2 :من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ويظهر دور الموثق خصوصا عند تحرير العقود الرسمية المتعلقة بنقل الملكية أو الهبات أو المبادلات العقارية، حيث قد تستعمل هذه التصرفات لإضفاء طابع مشروع على الأموال المتحصلة من الجرائم، مما قد يساهم الموثق في تمرير عقود ناقلة أو منشئة للأموال غير المشروعة بقصد أو بدون قصد، ولهذا ألزم بإرسال التصريحات بالاشتباه الخاصة بالعمليات المشبوهة للجهات المختصة[2]

4- **الركن المعنوي** :يقوم على علم الجاني بأن الأموال محل التصرف متحصلة من نشاط إجرامي، مع اتجاه إرادته إلى(*إضافة بين الأسطر: الغير مشروع وإضفاء مظهر الشرعية عليها*).إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويهها أو مساعدة المتورطين من الافلات من الآثار القانونية لأفعالهم[3].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال تشدد العقوبة المقررة للشخص الطبيعي وفقا للمادة 389 مكرر 2 من ق.ع.ج إذا توافرت إحدى الحالات الآتية : الاعتياد، استغلال التسهيلات التي تمنحها المهنة المهنة أو الجريمة من طرف جماعة إجرامية، وفي هذه الحالة تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى خمسة عشر

[1]- خلوفي خدوجة ولوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، *مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية*، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017، ص 600 (الهامش رقم 5).

[2]- قدور بن شريف، مرجع سابق، ص 100

[3]- قدور بن شريف، مرجع نفسه ، ص 103.

سنة وغرامة مالية من 4,000,000 دج إلى 8,000,000 دج إضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 .[1].

و الظرف الخاص بالموثق هو استعماله للتسهيلات التي تكون له بصفته ضابط عمومي لتحويل العائدات الاجرامية إلى أموال نظيفة.[2]

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمهنة الموثق

مفهوم المسؤولية الجزائية للموثق في المجال الجبائي تكون من خلال بيان الجرائم المرتبطة بقانون التسجيل والطابع و الغش الضريبي والعقوبات المقررة لها.

أولاً: مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون التسجيل

حدد قانون التسجيل الرسوم المطبقة على العقود وبين طرق تحصيلها حسب اختلاف أنواعها .كما نصت المادة 40 من القانون 06-02 على أن الموثق يتولى تحصيل جميع الحقوق والرسوم لفائدة الخزينة العمومية من الأطراف المعنية عند تحرير العقود، مع دفع الضرائب المستحقة مباشرة، ويخضع في ذلك لرقابة الجهات المختصة وفقا للتشريع المعمول به[3]، وتكمن علاقة الموثق بقانون في كونه الشخص المكلف قانونا بتحصيل الرسوم والحقوق المترتبة على العقود التي يحررها ثم تحويلها إلى الخزينة العمومية، والتي تخضع لرسوم التسجيل والإشهار والطابع الجبائي وغيرها من الرسوم والضرائب المختلفة.

ويشمل ذلك ما يلي:

- رسم بياني يفرض على عمليات نقل الملكية، مثل البيع والتنازل والإيجار، ويقدر بـ 5٪ إضافة إلى رسم آخر بنسبة 30٪ .
- رسم ثابت يطبق على العمليات التي لا يترتب عنها نقل الملكية، ويختلف حسب نوع العقد والطابع الجبائي المفروض عليه، كما يتحمل الموثق مسؤولية دفع غرامات التأخير عند عدم تسجيل العقود داخل الآجال القانونية وتشمل هذه الغرامات في:

– غرامة بنسبة 10٪ من قيمة الحقوق إذا كان التأخير لمدة شهر واحد.

---

[1]- الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]– بن عبد الكريم، أحمد، مرجع سابق، ص 63

[3]- القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق السالف ذكره .

- غرامة إضافية بنسبة 3٪ عن كل شهر تأخير بعد ذلك على ألا تتجاوز النسبة الإجمالية 25٪.

ويشترط في العقود التوثيقية أن تتضمن جميع البيانات الضرورية التي تمكن إدارة التسجيل من مراقبة المعلومات الواردة فيها والتأكد من استيفاء جميع الحقوق، ومن بين هذه البيانات الحالة المدنية للأطراف، ورقم شهادة الميلاد أو البلدية التي تم بها التسجيل لولا أن العقد معرضا للرفض[1] .

ثانيا: مسؤولية الموثق الجزائية أمام قانون الطابع ينظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بالطابع الجبائي، ويحدد بدقة العقوبات المترتبة عن أي مخالفة لأحكامه، وذلك بموجب قانون الطابع والتعديلات التي طرأت عليه ضمن قوانين المالية ، وقد نصت المادة 35 من هذا القانون[2] على القواعد المشتركة المتعلقة بالعقوبات الخاصة بالطابع بالإضافة إلى العود، بينما أكدت المادة 133 : كل غش أو تهرب من أداء رسوم الطابع يعاقب بغرامة مالية لا تقل عن 5000 دج كما تنص المادة 34 على معاقبة كل شخص يستعمل وسائل احتيالية لاختلاس أو محاولة اختلاس الرسوم المستحقة قانونا وجزائيا، بغرامة تتراوح بين 5,000 دج إلى 50,000 دج إضافة إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، ويتم تحريك الدعوى العمومية لمباشرة المتابعة القضائية في هذه الجرائم بناء على شكوى مقدمة من إدارة التسجيل أمام الجهات القضائية المختصة[3].

ثالثا: مسؤولية الموثق الجزائية عن الغش الضريبي

يعد الغش الضريبي من الجرائم الجبائية التي تمس بحقوق الخزينة العمومية، وقد يأخذ طابعا جنائيا بحسب طبيعة المخالفة المرتكبة، ويمكن أن تمتد مسؤولية الموثق إلى هذه الجريمة متى ساهم أو شارك في وسائل تؤدي إلى التهرب من دفع الضرائب والرسوم المستحقة، ويقوم الغش الضريبي على ثلاثة عناصر أساسية:

- استعمال وسائل أو طرق احتيالية .
- التهرب من دفع الضرائب أو الرسوم .
- وجود علاقة سببية بين الوسائل الاحتيالية والتهرب الضريبي .

---

[1]- بن عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص 65.

[2]- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007 المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 81.

[3]- بن عبد الكريم أحمد، مرجع نفسه، ص 66

وكذلك لقيام جريمة الغش الضريبي توافر العلم بأن الأفعال التي يقوم بها الجاني تهدف إلى التهرب من الضريبة مع اتجاه إرادته إلى تحقيق هذه النتيجة عمدا[1].

ويعاقب قانون التسجيل كل من يتعمد التهرب من الضرائب والرسوم باستعمال وسائل احتيالية بغرامات مالية قد تتراوح بين 5,000 دج و 50,000 دج إضافة إلى عقوبة الحبس من سنة إلى خمس سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين، يتحمل الموثق المسؤولية إذا لم يقم بتسجيل العقود داخل الآجال القانونية حيث يتعرض لغرامات تأخير تتمثل في 10% :

- 10 % من الحقوق المستحقة إذا كان التأخير خلال شهر .
- 3 % عن كل شهر إضافي على أن لا تتجاوز 25%[2].

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للمسؤولية الجزائية للموثق و علاقتها بالمسؤولية التأديبية

يكتسي النظام الاجرائي للمسؤولية الجزائية للموثق أهمية كبيرة ، فالموثق رغم الصفة الرسمية التي يتمتع بها فهي لا تعنيه من الخضوع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى الأحكام الاجرائية المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للموثق و علاقتها بالمسؤولية التأديبية ، حيث في المطلب الأول يكون حول تحريك الدعوى العمومية و الجهات المختصة و في المطلب الثاني سير الاجراءات و الضمانات و العلاقة مع المسؤولية التأديبية.

المطلب الاول : تحريك الدعوى العمومية و الجهات المختصة

بما أن الموثق قد يتعرض للمساءلة الجزائية عند ارتكابه أفعال تشكل جرائم أثناء تأدية مهامه فإن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يتم وفق قواعد و إجراءات قانونية محددة تكفل حسن سير العدالة و من هنا سنتناول في الفرع الأول تحريك الدعوى العمومية و في الفرع الثاني الجهات المختصة .

[1]- بن عبد الكريم أحمد، مرجع نفسه ، ص 68

[2]- بن عبد الكريم أحمد، مرجع سابق، ص 69

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

تحرك الدعوى العمومية ضد الموثق عند ارتكابه أفعالا تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وتبدأ هذه الإجراءات من خلال تلقي وكيل الجمهورية للشكاوى أو البلاغات المتعلقة بالأفعال المرتكبة، سواء من الأطراف المتضررة أو من الجهات المختصة ليتولى بعد ذلك ممارسة سلطته في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية[1]، يمارس وكيل الجمهورية مهامه في مواجهة الموثق من خلال:

- طلب فتح تحقيق أمام قاضي التحقيق الذي يكون إجباريا في الجنايات واختياريا في الجنح وموازيا في المخالفات.
- إصدار تعليمات لضباط الشرطة القضائية، أو إنابة ضابط من أجل تكليف الموثق للحضور إلى المحكمة.
- التكليف المباشر أمام المحكمة .

وتكون مدة المتابعة مسبوقة بالمعاينة والكشف عن الجريمة محل الفعل التوثيقي المشبوه، وتتم هذه المعاينة من قبل ذوي الخبرة من المحاسبين والمفتشين ومراقبي الخزينة العمومية للتوثيق[2] .

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة

حرص المشرع على إسناد مهمة المتابعة والفصل في الدعوى التأديبية إلى جهات مختصة وتتمثل في المجلس التأديبي واللجنة الوطنية للطعن ومجلس الدولة.

أولا: المجلس التأديبي ينشأ على مستوى كل غرفة جهوية مجلس تأديبي يتكون من سبعة أعضاء من بينهم رئيس الغرفة، ويتم انتخاب أعضائه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتولى المجلس التأديبي النظر

[1]- لوني فريدة، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013، ص 247

[2] - لوني فريدة، مرجع نفسه، ص 248

في القضايا التأديبية الخاصة بالموثقين التابعين لدائرة اختصاصها[1]، وقد حددت صلاحيات المجلس التأديبي وإجراءات نظره ومدة تقادم الدعوى التأديبية في المواد 56 إلى 62 من القانون 06-02 [2].

ثانيا: اللجنة الوطنية للطعن تعد اللجنة الوطنية للطعن جهة مختصة بالنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجالس التأديبية الجهوية، وتتكون من قضاة أساسيين واحتياطيين أو عدد محدد من الموثقين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويكون مقر اللجنة بالجزائر بموجب قرار صادر من وزير العدل حافظ الأختام.

وقد بينت المواد من 64 إلى 66 من القانون 06 - 02 إجراءات الطعن أمام اللجنة، وكيفية الفصل فيه، بحيث يتم تبليغ القرار التأديبي برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام إلى وزير العدل حافظ الأختام، ورئيس الغرفة الوطنية للموثقين، والموثق المعني عند تقديم الطعن في قرارات اللجنة الوطنية، لذلك يجوز الطعن في قرارات اللجنة الوطنية أمام مجلس الدولة[3] .

ثالثا: مجلس الدولة يمكن كذلك الطعن في القرارات الصادرة عن اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة باعتباره جهة قضائية مختصة، وذلك وفقا لأحكام المادة 67 من القانون 06-02 بالاستناد إلى المادة 56 من هذا القانون[4].

المطلب الثاني: سير الإجراءات والضمانات والعلاقة مع المسؤولية التأديبية

لدراسة أحكام المسؤولية الجزائية للموثق يجب التطرق إلى مختلف الإجراءات القانونية التي تمر بها الدعوى الجزائية وكذا الضمانات التي أقرها المشرع لحماية الموثق المتابع.

الفرع الأول: سير الدعوى الجزائية

تكون سير الدعوى الجزائية على النحو الآتي:

---

[1]- جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد السابع، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018، ص 385.

[2]- القانون 06-02 المنظم لمهنة التوثيق السالف ذكره .

[3]- جامع مليكة، مرجع نفسه ، ص 386

[4]- لوني فريدة ، مرجع سابق ، ص 249

أولا: مرحلة التحقيق تبدأ الدعوى الجزائية بالتحقيق الابتدائي أو القضائي، ويكون الهدف منه جمع الأدلة وكشف الحقيقة، ويمارس التحقيق في الجنايات إلزاميا ومقررا في الجنح متى اقتضت ملاءمة سماع المتهم والشهود وإجراء الخبرة ويمكن نقل الدعوى إلى جهات قضائية أخرى إذا دعت أسباب تتعلق بحسن سير العدالة والأمن العمومي، ويجوز لقاضي التحقيق إصدار أوامر القبض والإحضار وإحالة الملف إلى المحكمة المختصة[1] .

ثانيا: مرحلة الإحالة إلى المحكمة بعد الانتهاء من التحقيق تحال القضية إلى الجهة المختصة للفصل فيها، ولغرفة الاتهام إحالة الوقائع وتكييفها القانوني الصحيح، ويمر هذا القرار إلى محكمة الجنايات أو الجنح حسب الجريمة[2].

ثالثا: مرحلة المحاكمة أثناء المحاكمة تراعى عدة إجراءات قانونية منها:

1- تبليغ الأطراف: يبلغ المتهم بقرار الإحالة، وتبليغ قائمة الشهود والخبراء قبل الجلسة .
2- انعقاد الجلسة: يحضر المتهم ويسمع للشهود بعد أداء اليمين القانونية وسماع الخبراء عند الاقتضاء، وأخيرا إعطاء الكلمة للنيابة ثم الدفاع
3- حقوق الدفاع: للمتهم حق الاستعانة بمحام، وله الحق في الكلمة الأخيرة وإن إغفال ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم[3].

رابعا: إصدار الحكم يجب أن يتضمن الحكم الشكل والصيغة القانونية الصحيحة، وعلى المحكمة أن تفصل في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية التابعة لها[4] .

خامسا: الطعن بعد الحكم يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام القابلة لذلك[5]، أو الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا عند وجود مخالفة للقانون أو الإجراءات[6]

[1]- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007، ص 24.
[2]- جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص 25
[3]- جيلالي بغدادي، مرجع نفسه، ص 31
[4]- جيلالي بغدادي، مرجع سابق ، ص 30
[5]- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025 ، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية .
[6]- الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الثاني: الضمانات المهنية و الاجرائية لمقررة لحماية الموثق

تتمثل في مجموعة من الضمانات المهنية والإجرائية أهمها:

أولا: التمتع بصفة الضابط العمومي: هذه الصفة تمنحه الحماية القانونية كبقية الضباط العموميين، جاء في المادة الثالثة من القانون 06 – 02 : " الموثق ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة العمومية يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأطراف إعطاءها هذه الصبغة "[1]

ثانيا: الالتزام بالسر المهني: ألزم المشرع الموثق بالمحافظة على السر المهني وهذا حسب لمادة 14 من القانون 06-02 حيث نصت : " يلتزم الموثق بالسر المهني ، فلا يجوز له أن ينشر أو يفشي أية معلومات إلا بإذن من الأطراف، أو باعتبارات منصوص عليها في القوانين والأنظمة المعمول بها "[2] وفي المقابل توفر له الحماية القانونية.

ثالثا: ضمانات المتابعة التأديبية: للموثق الحق في الدفاع عن نفسه، وهذا حسب المادة 57 من القانون 06 – 02 ، كما يخطر الموثق وهذا حسب المادة 61 من القانون 06 – 02، وأيضا له الحق في الطعن على القرارات التأديبية حسب المادة 64.

رابعا: الضمانات الإجرائية أثناء المتابعة الجزائية : تتمثل هذه الضمانات في :

1- قرينة البراءة: حيث نصت عليه المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية عليها.

2- حق الاستعانة بمحام: حيث نصت المادة 100 من ق.إ.ج.ج على : أنه : " ..... ينبغي أن يوجه للمتهم بأن له الحق في اختيار محام ..... "[3]

3- حقه في الطعن في أوامر قاضي التحقيق وهذا حسب المادة 172 من القانون 06-02 [4].

[1]- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره.

[2] - القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره .

[3] - الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[4]- القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق السالف ذكره .

الفرع الثالث: علاقة الخطأ الجزائي بالخطأ التأديبي للموثق

تقوم المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية على أسس قانونية مشتركة سنتطرق إلى أهم النقاط المشتركة:

أولا: من حيث السلوك المادي تتأسس كل منهما على فكرة الخطأ المرتكب من طرف الموظف أو الشخص المعني، ففي المجال الجزائي يتمثل الخطأ في ارتكاب فعل مجرم قانونا، أو الامتناع عن القيام بواجب يفرضه القانون، أما في المجال التأديبي فهو الإخلال بالواجبات المهنية، وكل سلوك يتعارض مع مقتضيات الوظيفة، أو يخالف الآداب المهنية، وقد يشكل الفعل الواحد في الوقت ذاته جريمة جزائية ومخالفة تأديبية.

ثانيا: من حيث الإجراءات تخضع المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية لجملة من الإجراءات والضمانات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم أو الموظف محل المتابعة، ومن أبرز هذه الضمانات احترام حق الدفاع، كما يشترط النظامان في اعتماد مبدأ قرينة البراءة، وعدم جواز توقيع العقوبة إلا بعد ثبوت المخالفة أو الجريمة وفقا للإجراءات القانونية المقررة، بالإضافة إلى ذلك يحق للموظف الاستعانة بمحام للدفاع عنه خلال مرحلة التحقيق أو المتابعة.

ثالثا: من حيث مبدأ شرعية العقوبة يخضع كل من النظام التأديبي والنظام الجزائي لمبدأ المشروعية الذي يقتضي بعدم جواز توقيع أي عقوبة إلا إذا كانت منصوصا عليها قانونا، فلا يمكن للإدارة أو السلطة القضائية توقيع الجزاء الذي لم يحدده المشرع مسبقا، ضمانا لحقوق الأفراد ومنعا للتعسف في استعمال السلطة .ويترتب على ذلك ضرورة تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقابلة لها بصورة واضحة ودقيقة، سواء تعلق الأمر بالعقوبة الجزائية أو التأديبية تطبيقا للأمن القانوني وضمانا لمبدأ الشرعية[1].

رابعا: من حيث شخصية العقوبة تقوم كلا منهما على المبدأ الشخصي، فلا يسأل الشخص إلا عن فعل ارتكبه بنفسه ولا تمتد العقوبة إلى غيره، فالعقوبة التأديبية أو الجزائية لا توقع إلا على من ثبتت مسؤوليته عن المخالفة أو الجريمة سواء بصفته أصلية أو تبعية.

[1] – عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في مجال مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق بجامعة طاهري محمد بشار، 2021، ص 1138.

وقد أكدت الاجتهادات القضائية هذا المبدأ، معتبرة أن المسؤولية التأديبية شأنها شأن المسؤولية الجزائية، مسؤولية شخصية تستوجب ثبوت الفعل ونسبته إلى مرتكبه بصورة يقينية قبل توقيع الجزاء المناسب عليه[1].

[1]- عثمان تالوتي، مريم قسول، مرجع نفسه، ص 86.

خاتمة

من خلال دراستنا المعمقة لموضوع "**المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري**" نخلص إلى أن المشرّع قد أولى عناية بالغة وخاصة لمهنة التوثيق، باعتبارها من الدعائم الأساسية والمحورية لتحقيق الأمن القانوني وحماية المعاملات بين الأفراد. وقد تجلى ذلك في منح الموثق صلاحيات واسعة في مجال تحرير العقود الرسمية وتوثيق التصرفات القانونية، سعياً لضمان استقرار المعاملات، حماية الاقتصاد الوطني، وصيانة الحقوق والمراكز القانونية.

ورغم ما تتمتع به المحررات الرسمية من قوة ثبوتية وحجية قانونية مطلقة، إلا أن المشرع أدرك خطورة أن تكون هذه المحررات محلاً للتزوير أو التلاعب الذي يعصف بقيمتها ويضر بالمصلحة العامة. هذا الأمر شكل دافعاً أساسياً لتشديد العقوبات على الموثق في حال استغلاله لصفته المهنية للمساس بحقيقة التصرفات القانونية أو الإخلال بواجباته. فقد جاء تجريم بعض أفعال الموثق كحتمية لحماية الثقة العامة، لا سيما وأن الموثق يمارس مهامه بصفته ضابطاً عمومياً مفوضاً من قبل الدولة، وهو ما يفرض عليه التزاماً مضاعفاً باحترام أخلاقيات المهنة، وتكريس النزاهة والحياد.

وتأسيساً على ما سبق، أخضع المشرّع الجزائري الموثق لقواعد المسؤولية الجزائية وفقاً للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، جنباً إلى جنب مع مسؤوليته التأديبية. وفي هذا السياق، يتجه المشرّع بخطى ثابتة نحو إرساء نصوص قانونية رادعة للجرائم المهنية التي قد يرتكبها الموثق، لتبقى الغاية الأسمى من إقرار هذه المسؤولية هي حماية حقوق الأفراد، صون الخزينة العمومية، والارتقاء بالثقة الموضوعة في مهنة التوثيق.

وقد خلصنا من خلال فصول ومباحث هذه المذكرة إلى جملة من النتائج، نردفها ببعض التوصيات والاقتراحات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: النتائـج

1. **ازدواجية الإطار القانوني** :يخضع الموثق في التشريع الجزائري لنظام مسؤولية جزائية مزدوج ومكثف؛ يجمع بين الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، والأحكام الخاصة الصارمة الواردة في تشريعات مكملة (كقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، قانون الوقاية من تبييض الأموال، والتشريعات الجبائية).
2. **تنوع وتقاطع الجرائم المهنية** :تتعدد الجرائم التي يمكن للموثق ارتكابها بمناسبة ممارسة وظيفته، وتتنوع بين جرائم الفساد كالاختلاس، جرائم عدم الإبلاغ، جريمة تبييض الأموال عبر إضفاء الشرعية على العقود، وصولاً إلى الجرائم الجبائية المتعلقة بالغش الضريبي وقانوني التسجيل والطابع.

3. **تغليب المصلحة العامة على السر المهني** :رتب المشرع مسؤولية جزائية مشددة على الموثق في حال إخلاله بالالتزامات الوقائية (كواجب الإخطار بالشبهة)، معتبراً أن حماية الأمن الاقتصادي الوطني تتقدم على واجب الالتزام بالسر المهني الذي لم يعد مطلقاً.

4. **استقلالية وترابط المسؤوليتين الجزائية والتأديبية** :رغم استقلالية كل مسؤولية بإجراءاتها وأجهزتها، إلا أن هناك ترابطاً وثيقاً بينهما؛ حيث يمكن للفعل المادي الواحد أن يشكل جريمة جزائية ومخالفة تأديبية في آن واحد، مع اشتراكهما في مبادئ جوهرية كشرعية العقوبة وحق الدفاع.

5. **كفالة الضمانات الإجرائية** :وازن المشرع الجزائري بين صرامة المتابعة الجزائية، وبين توفير ضمانات قانونية هامة لحماية الموثق تعزيزاً لقرينة البراءة، كحقه في الاستعانة بمحامٍ، والطعن القضائي في الأوامر والقرارات بمختلف درجات التقاضي.

ثانياً: التوصيـات

1. **توحيد وجمع النصوص القانونية** :نقترح على المشرع الجزائري تجميع النصوص المتناثرة التي تنظم المسؤولية الجزائية للموثق في مدونة موحدة، أو إفراد فصل مخصص للأحكام الجزائية ضمن القانون المنظم لمهنة التوثيق (القانون 06-02)، لتسهيل الرجوع إليها وتفادي تضارب القوانين الخاصة.

2. **التدقيق في التكييف القانوني للأخطاء** :ضرورة وضع معايير تشريعية أكثر وضوحاً للفصل بين الخطأ المهني البسيط (الذي يستوجب جزاءً تأديبياً بحتاً) وبين الخطأ الجسيم أو التواطؤ العمدي (الذي يرقى لمصف الجريمة الجزائية)، حمايةً للموثق من التعسف في تحريك الدعوى العمومية.

3. **إقرار آلية الإخطار المسبق للهيئات المهنية** :نظراً لمكانة الموثق وحساسية العقود التي يبرمها، نوصي باشتراط إخطار الغرفة الوطنية أو الجهوية للموثقين قبل مباشرة أي إجراءات تفتيش أو تحقيق ابتدائي ضد الموثق، إلا في حالات التلبس الثابتة.

4- **تفعيل الرقابة القبلية للإدارة** :تعزيز دور مفتشي وزارة العدل ومراقبي إدارة الضرائب في إجراء رقابة دورية وتوجيهية على مكاتب التوثيق، لتدارك الأخطاء الإجرائية أو الجبائية وتقويمها قبل أن تتطور إلى منازعات جزائية معقدة

قائمة المصادر و المراجع

أولا: قائمة المصادر :

القوانين

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 11-06-1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة في 14-11-2004.
- قانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق لـ 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق لـ 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 9 فبراير سنة 2005.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 هـ الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة بتاريخ 8 مارس 2006.
- القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق، الجريدة الرسمية، العدد 14، سنة 2006.

الأوامر

- الأمر رقم 07-03 المؤرخ في 24 جويلية 2007، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2007، الجريدة الرسمية، العدد 47، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-12 المؤرخ في 30 ديسمبر 2007، المتضمن قانون المالية لسنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 81.

المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 08-242 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، المحدد لشروط الالتحاق بمهنة الموثق وممارستها ونظامها التأديبي وقواعد تنظيمها، تم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-84 المؤرخ في 5 مارس سنة 2018.

ثانيا: قائمة المراجع :

أولاً : الكتب :

- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)، دار هومه، الجزائر،2008.
- بن شيخ الحسين، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر، 2011.
- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2007.
- دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص (الجزء الأول)، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2005.
- عبد الفتاح مراد ، شرح جريمة خيانة الأمانة و الجرائم الملحقة بها ، د.د.ن) ، (د.ط) ، الاسكندرية ، (د.س.ن) .
- فاتح جلول ، إشكالية تكييف مسؤولية الموثق عن أعماله ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2014 .
- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992..
- معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جريمتي النصب وخيانة الأمانة والتبديد، منشأة المعارف، الطبعة السادسة، الإسكندرية، 2000.

ثانيا : الرسائل الجامعية و مذكرات التخرج

أ- الرسائل الجامعية :

- بلحو نسيم، المسؤولية القانونية للموثق، شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانونو جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية، 2014 .
- عبد الرحمان كرور، جريمة تبديد المال العام ووسائل مكافحتها في الفقه الإسلامي، مذكرة ماجستير، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.

ب- مذكرات ماستر :

- بن عبد الكريم امحمد، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية، مغنية، 2019.
- بوجمعة لويزة ، عاشر ويزة ، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون خاص، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزيوزو ، 2019 .
- بوعلام أسماء، العقد التوثيقي كسند تنفيذي، مذكرة ماستر، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017.
- حاج قويدر زوبير ، المسؤولية القانونية للموثق في الجزائر ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2017.
- دهان الطاهر ، مزي بوحفص ، المسؤولية المدنية على أعمال التوثيق ، شهادة ماستر قانون خاص معمق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2019 .
- رانية بوحصان ، وسام بغو ، المسؤولية القانونية للضابط العمومي (الموثق نموذجا) ، مذكرة ماستر ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، 2019 .
- عياد زميرة ، التنظيم القانوني لمهنة التوثيق في الجزائر ، شهادة ماستر ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2021/2022 .
- فرحي شرف الدين،المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري،مذكرة ماستر في الحقوق،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تبسة،2021-2022،ص8
- قدور بن شريف، نحو المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.
- لوني فريدة، المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2013.
- معروف محمد، المسؤولية الجزائية للموثق، مذكرة ماستر، تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2019/2018.

ثالثاً : المقالات العلمية

– آسية دعاس، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري (جريمة التزوير نموذجا) ، مجلة الدراسة القانونية المقارنة ، المجلد السابع ، العدد الثاني ، الجامعة الاسلامية العالمية ، ماليزيا ، 2021 .

– بن عيشة هاجر، المسؤولية الجزائية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.

– بوزان بنية ، الواجبات المهنية الملقاة على عاتق الموثق الجزائري في ممارسة مهامه، مجلة التوثيق، العدد 11 ، المجلد 11، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2017.

– جامع مليكة، النظام القانوني للموثق في التشريع الجزائري، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 14، العدد السابع، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، 2018.

– حنافي الحاج ، أساس مسؤولية الموثق بين المراس المهني والإجتهاد القضائي، مجلة البدر، جامعة بشار المجلد 10 ، 2011 .

– خلوفي خدوجة ولوني فريدة، "أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد الثامن، ديسمبر 2017.

– عثمان تالوتي، مريم قسول، العلاقة بين المسؤولية التأديبية والمسؤولية الجزائية في مجال مكافحة الفساد، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق بجامعة طاهري محمد بشار، 2021.

- منير بوراس ، مهنة التوثيق بين الضوابط القانونية والمسؤولية الجزائية ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ، المجلد : السابع ، العدد : الأول ، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة (الجزائر) ، 2023.

رابعاً : محاضرات

بن خضرة زهيرة ، محاضرات التوثيق والشهر العقاري، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون عقاري ، جامعة البليدة 2 ، 2022- 2023.

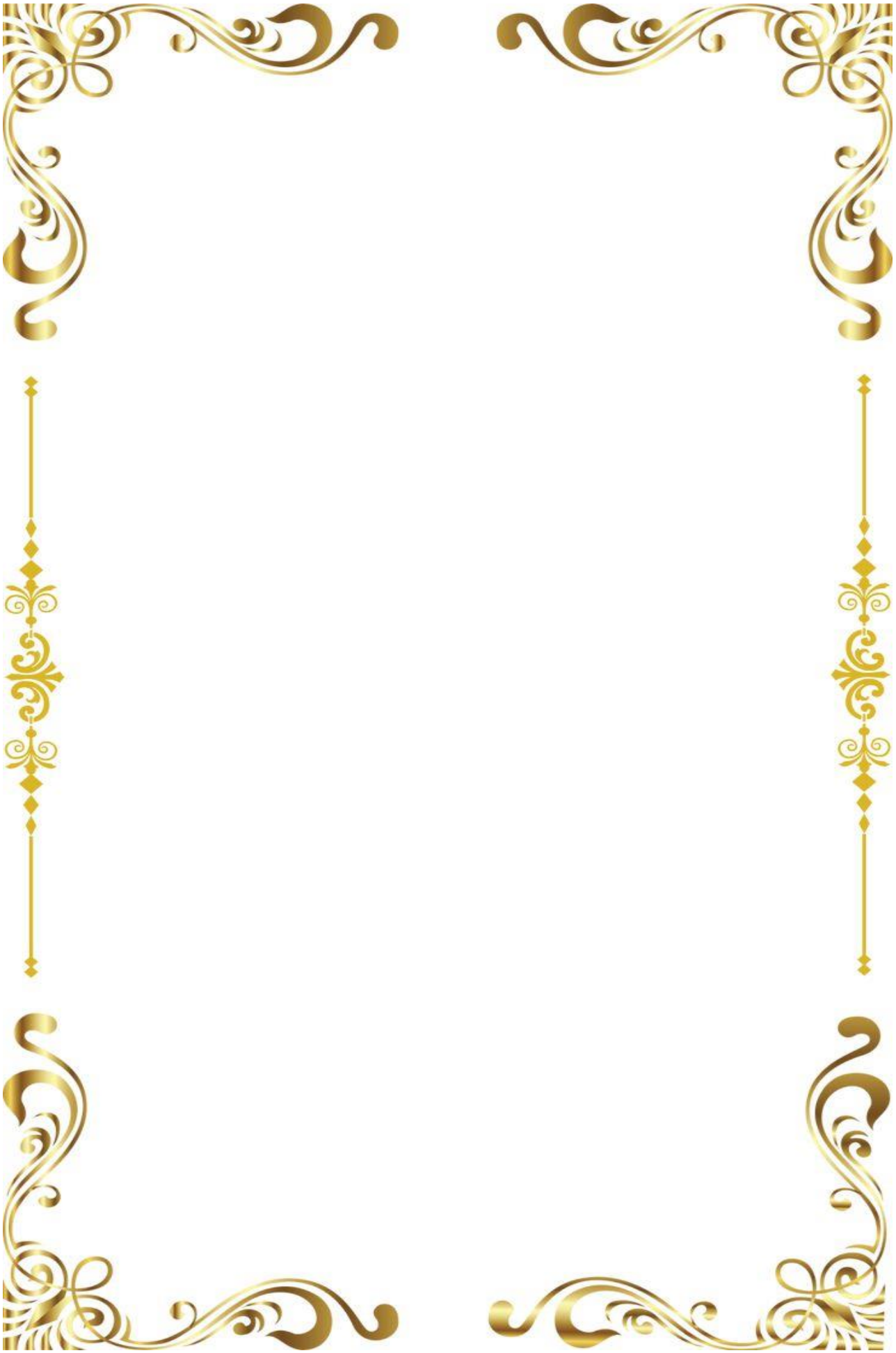

مقدمة 1

الفصل الأول الايطار المفاهيمي و القانوني لمهنة التوثيق

المبحث الأول : ماهية مهنة التوثيق 07

المطلب الاول : مفهوم مهنة التوثيق 07

الفرع الأول : التعريف اللغوي للتوثيق..... 07

الفرع الثاني : التعريف الإصطلاحي للتوثيق 07

المطلب الثاني : التطور التاريخي لمهنة التوثيق في الجزائر 08

الفرع الأول : مرحلة ما قبل الإستقلال..... 08

الفرع الثاني : مرحلة ما بعد الإستقلال 09

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتوثيق..... 10

المطلب الأول : شروط الإلتحاق بالمهنة 10

المطلب الثاني : حقوق وواجبات الموثق..... 11

الفرع الأول : حقوق الموثق..... 11

الفرع الثاني : شروط خاصة بمكتب التوثيق..... 12

الفرع االثالث: واجبات الموثق 13

الفصل الثاني الأحكام الموضوعية و الاجرائية للمسؤولية الجزائية للموثق

المبحث الأول: الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للموثق 26

المطلب الأول: مسؤولية الموثق الجزائية ضمن قانون العقوبات 26

الفرع الأول: جريمة التزوير و استعمال المزور في محررات رسمية 26

الفرع الثاني: الجرائم الواقعة على الأموال 28

الفرع الثالث: جريمة إفشاء السر المهني 32

المطلب الثاني : مسؤولية الموثق الجزائية ضمن القوانين الخاصة 34

الفرع الأول: الجرائم المرتبطة بمفهوم الفساد والمتعلقة بالموثق 34

الفرع الثاني: جريمة تبييض الأموال 35

الفرع الثالث: الجرائم المتعلقة بمهنة الموثق..... 38

المبحث الثاني : الأحكام الجزائية للمسؤولية الجزائية للموثق و علاقتها بالمسؤولية التأديبية.... 40

المطلب الاول : تحريك الدعوى العمومية و الجهات المختصة..... 41

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية 41

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة 42

المطلب الثاني: سير الإجراءات والضمانات والعلاقة مع المسؤولية التأديبية 43

الفرع الأول: سير الدعوى الجزائية..... 43

الفرع الثاني: الضمانات المهنية و الاجرائية لمقررة لحماية الموثق 44

الفرع الثالث: علاقة الخطأ الجزائي بالخطأ التأديبي للموثق 45

خاتمة

.....48

المصادر و المراجع

.....51

فهرس المحتويات

.....56

الملخص

58.....

تتناول هذه المذكرة موضوع المسؤولية الجزائية للموثق في التشريع الجزائري، مبرزةً دوره المحوري كضابط عمومي في تحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات. وتستعرض الدراسة الازدواجية القانونية التي يخضع لها الموثق، حيث تترتب عليه مسؤولية جزائية مشددة بموجب قانون العقوبات والقوانين الخاصة (كمكافحة الفساد، تبييض الأموال، والتشريعات الجبائية) عند إخلاله بواجباته أو استغلال صفته. كما تحلل المذكرة التوازن الذي أرساه المشرع بين حماية المصلحة العامة والاقتصاد الوطني من جهة، وكفالة الضمانات الإجرائية والمهنية لحماية الموثق أثناء المتابعة والمحاكمة من جهة أخرى، لتخلص إلى ضرورة توحيد النصوص القانونية وتدقيق معايير التكييف القانوني للأخطاء.

الكلمات المفتاحية :

الموثق ، المسؤولية الجزائية ، العقود ، التزوير ، السر المهني ، العقوبات

Abstract: This dissertation addresses the subject of the penal responsibility of the notary in Algerian legislation, highlighting their pivotal role as a public officer in achieving legal security and the stability of transactions. The study reviews the legal duality to which the notary is subjected, as they incur strict penal liability under the Penal Code and special laws (such as anti-corruption, money laundering, and tax legislation) upon breaching their duties or exploiting their status. The dissertation also analyzes the balance established by the legislator between protecting the public interest and the national economy on one hand, and ensuring procedural and professional guarantees to protect the notary during prosecution and trial on the other, concluding with the necessity of unifying legal texts and refining the criteria for the legal characterization of errors.

Keywords: Notary, Penal Responsibility, Algerian Legislation, Professional Crimes, Procedural Guarantees, Professional Secrecy.